



حقوق الانسان

الدكتور / الناجي محمد حامد

علم اجتماع (المستوى الثامن)

المحاضرة الاولى : ماهية حقوق الانسان

محتويات المحاضرة:
مفهوم حقوق الإنسان
خصائص حقوق الإنسان
التفرقة بين القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان

تمهيد

لقد باتت موضوعات حقوق الإنسان والقضايا المتصلة بالحربيات تشكل مسار جدل ونقاش في مختلف الأديبيات المعاصرة في عصر الآلفية الثالثة. إيمانا من الإنسانية قاطبة بقضية المصير الذي يتعلّق بالوجود الإنساني وبكرامة الإنسان وبحقه في الحياة والحرية والكرامة تلك الحقوق التي تؤكّد إنسانية الإنسان. من أجل الحفاظ على كيانه ومقوماته البشرية التي فضله الله بها على سائر الكائنات. السؤال الذي يطرح في هذا السياق ما هي حقوق الإنسان؟ كيف نشأت وتطورت عبر التاريخ؟ لاشك أن اليوم يمثل.

- **مبدأ عالمية حقوق الإنسان:** حجر الأساس في القانون الدولي لحقوق الإنسان. وقد تم تكرار الإعراب عن هذا المبدأ الذي

- **برز للمرة الأولى في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في عام ١٩٤٨**، في العديد من الاتفاقيات والإعلانات والقرارات الدولية لحقوق الإنسان. **فقد أشير في مؤتمر فيينا العالمي لحقوق الإنسان في عام ١٩٩٣**، على سبيل المثال، إلى أن من واجب الدول أن تعزز وتحمي جميع حقوق الإنسان والحربيات الأساسية، بصرف النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والثقافية.

مقططفات من ديباجة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

- **في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨**: اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأصدرته، ويرد النص الكامل للإعلان في الصفحات التالية. وبعد هذا الحدث التاريخي،

- طلبت الجمعية العامة من البلدان الأعضاء كافة :**أن تدعوا لنص الإعلان و"أن تعمل على نشره وتوزيعه وقراءته وشرحه**، ولاسيما في المدارس والمعاهد التعليمية الأخرى، دون أي تمييز بسبب المركز السياسي للبلدان أو الأقاليم".

- لما كان الاعتراف **بالكرامة المتأصلة** في جميع أعضاء الأسرة البشرية **وبحقوقهم المتساوية الثابتة** هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم.

ولما كانت شعوب الأمم المتحدة قد أكدت في الميثاق من جديد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية، وحزمت أمرها على أن تدافع بالرقي الاجتماعي قдما وأن ترفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح.

ولما كان الادراك العام لهذه الحقوق والحربيات الأهمية الكبرى للوفاء التام بهذا التعهد فإن الجمعية العامة تتمنى بهذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه المستوى المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم. ولا يخفى على أحد ان **التشريع الإسلامي** لقد كفل وشمل جميع هذه الحقوق والحربيات.

مفهوم حقوق الإنسان

- **الحق لغة هو :** الثابت بلا شك الذي لا يقبل النفي ، لهذا كان الحق من أسماء الله عز وجل . (ويعلمون أن الله هو الحق المبين) **وهي تعني الحق الثابت لكل فرد بصفته الإنسانية.**

- **هو :** النسبة الواجب إلاؤه للفرد أو الجماعة .

أن كلمة حقوق الإنسان كلمة عامة الإطلاق، وانطلاقا من هذه القيمة الرفيعة لحقوق الإنسان وانتشار المفهوم في كافة الأديبيات في ظل اختلاف الرؤى، **فهناك بعض من المفكرين عرفوه بأنه :**

١- **مجموعة القواعد الدولية التي تتضمن حرية شخص الإنسان ورفاهيته** والتي تكفل احترام حقوق

الإنسان في مختلف المجالات.

٢- **مجموعة من الحقوق الطبيعية ، والتي تشمل كافة جوانب الحياة السياسية والمدنية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية** ، ويتمتع بها كل كائن بشري ويحميها في كافة مراحله العمرية بشكل فردي أو جماعي .

٣- **مجموعة الاحتياجات أو المطالب** التي يلزم توافرها بالنسبة إلى عموم الأشخاص، وفي أي مجتمع، دون أي تمييز بينهم في هذا الخصوص- سواء لاعتبارات الجنس، أو النوع، أو العقيدة السياسية، أو الأصل الوطني، أو لأي اعتبار آخر.

٤- **حقوق الإنسان هي:** (الحقوق والحراءات التي تتيح لنا تطوير ومارسة خصائصنا البشرية وملكاتنا الذهنية ومهاراتنا وتحكيم ضمائrnنا وأن نرضي حاجاتنا الضرورية إضافة إلى حاجاتنا الأخرى، وهي تستحق لكافة الأفراد بالتساوي كما لا يمكن التنازل عنها للأخرين فهي تعتبر من حقوق كافة أفراد البشر).

المقومات الأساسية لحقوق الإنسان

هذه التعريفات السالفة الذكر ترتكز على مجموعة من الخصائص منها :

١	المنهي الدولي لحقوق الإنسان	٢	المنظور القانوني لحقوق الإنسان
٣	النزعة الذاتية الصالحة بشخص الإنسان	٤	حقوق الإنسان تسعى إلى تحقيق مصلحة الفرد والمجتمع

ولعل القيمة الحقيقة لحقوق الإنسان تتبع من كونها ترسـي: المعالم المادية والمعنوية المكونة للشخصية الإنسانية وهي معلم ترتكز على مبادئ عامة وهي اليوم تمر بتطور تاريخي اكتسبها أرضًا جديدة وشرعية أكبر وقبولاً أوسع وحرصاً على الالتزام بها أكثر.

خصائص حقوق الإنسان:

تختص حقوق الإنسان وحراءاته الأساسية ببعض الخصائص التي تميزها عن غيرها من أنواع الحقوق والحراءات وهذه الخصائص هي :

١	حقوق الإنسان لها طابع <u>العالمية</u> فهي لكل بني البشر أينما كانوا ومهما كانوا رجالاً ونساء.
٢	حقوق الإنسان لا تشترى ولا تكتسب ولا تورث، فهي ببساطة ملك الناس لأنهم بشر، فحقوق <u>الإنسان متأصلة في كل فرد</u>
٣	أن جميع الشرائع والفلسفات والنظريات الوضعية على اتفاق <u>يوجوب احترام الحقوق والحراءات العامة للأفراد</u> ، إلا أنها تختلف حول مضمون هذه الحقوق ومداها من مجتمع لآخر ومن زمان لآخر تبعاً لاختلاف الفلسفات والأفكار السائدة في الدول.
٤	حقوق الإنسان <u>واحدة لجميع البشر</u> بغض النظر عن العنصر أو الجنس أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي. وقد ولدنا جميعاً أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق، فحقوق الإنسان عالمية.
٥	حقوق الإنسان لا يمكن انزعاعها؛ فليس من حق أحد أن يحرم شخصاً آخر من حقوق الإنسان حتى لو لم تعرف بها قوانين بلده، أو عندما تنتهكها تلك القوانين .. <u>فحقوق الإنسان ثابتة " وغير قابلة للتصرف"</u> .
٦	كي يعيش جميع الناس بكرامة، فإنه يحق لهم أن يتمتعوا بالحرية والأمن، وبمستويات معيشة لائقـة .. <u>فحقوق الإنسان "غير قابلة للتجزء"</u> .
٧	حقوق الإنسان <u>متطرفة ومتعددة</u> فهي تواكب تطورات العصر لتشمل مختلف مناحي الحياة

التفرقة بين القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان:

وصل عصر التنظيم الدولي الذي تحـيـاه البشرية ، والاهتمام الذي يوليه بالشخصية الإنسانية حـدـاً بعيدـاً ، تمثل في رسم الإطار ووضع المصطلحات لحماية الإنسان في زمن السلام وال الحرب على حد سواء ، وعرف بجانب حقوق الإنسان ، القانون الدولي الإنساني ، الذي يرتكز على مجموعة من القواعد التي تسعى إلى حماية من لا يشاركون أو توقفوا عن المشاركة في الأعمال العدائية وإلى ضبط وتقييد وسائل وأساليـب الحرب ، في العمليات العسكرية . كثيرـاً ما يقع الخلط ما بين القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان على الرغم من اختلاف أحـکـامـها . وكثيرـاً ما وقعت الأمم المتحدة في هذا الخلط عندما تستخدم آليـاتـ وـتغيرـاتـ خاصةـ بالقانون الدولي لحقوق الإنسان في حالـاتـ تـشكـلـ اـنتـهـاكـاـ لـقوـاعدـ القانون الدولي الإنساني وتعـتـبرـ اـتفـاقـيـةـ جـنـيفـ الأسـاسـ لـهـذـاـ القـانـونـ الدـولـيـ الإنسـانـيـ . وعلى حين يغطي القانون الدولي الإنساني منطقة حماية الفرد في حالة النزاعات المسلحة .

- نجد أن حقوق الإنسان تعمل على ١- حماية الأفراد من تعسف السلطات ، ٢- وبيتش الحكومات ، ٣- والحافظ على الحقوق الأساسية لكل فرد في وقت السلم ، أو في الظروف العادلة.

- وحقيقة الأمر تتجلى في أن هناك تكاملاً بين القانون الدولي الإنساني و قانون حقوق الإنسان ، فكلا القانونيين يسعى لحماية شخص الإنسان في ذاته دون النظر مطلاً للتفرقة المجحفة بين بني الإنسان بسبب اللون أو الجنس أو المعتقد أو أي اعتبارات أخرى ، هذه الفاude تتصل بالإنسان أيا كانت هويته أو موطنها طالما كان له موقع على الكره الأرضية.

ومع ذلك فإن ثمة فروقاً بين قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني من عدة وجوه:

١- القانون الدولي الإنساني ينطبق على الأفراد حالة النزاع المسلح، إذ يجب على أطراف النزاع أن تميز في جميع الأوقات بين السكان المدنيين والمقاتلين بهدف صون المدنيين والممتلكات المدنية، وتوجيه الأعمال العدائية فقط إلى العسكريين والأهداف العسكرية. بينما قانون حقوق الإنسان يسعى إلى حماية الفرد في جميع الأوقات في السلم دائمًا وفي الحرب كذلك باعتباره لصيقاً بالشخصية الإنسانية.

٢- القانون الدولي الإنساني يخاطب الدول، من أجل حماية حقوق رعايا دولة أخرى، حالة الحرب القائمة بينهما. بينما قانون حقوق الإنسان يخاطب حكومات الدول لرعايتها حقوق مواطنيها، والحفاظ عليها ضد أي إهار لها.

٣- في القانون الدولي الإنساني تقوم الدول باتخاذ التدابير والإجراءات العملية والقانونية مثل التوعية بمقرراته وأحكامه، وإصدار قوانين جزائية. أما في قانون حقوق الإنسان فتقوم بتعديل قوانينها لتتلاءم مع مواد حقوق الإنسان ومبادئه الأساسية..

٤- تعمل الدول واللجنة الدولية للصليب الأحمر على وضع وتفعيل الآليات لتنفيذ القانون الدولي الإنساني، بينما تتخذ الأمم المتحدة وأجهزتها المختصة والوكالات التابعة لها الآليات وأساليب الرقابة لكلفالة تنفيذ قانون حقوق الإنسان، فهي رقابة عالمية وأليات دولية تمارس لصالح المواطنين من رعايا الدولة التي انتهكت حرماتهم، كما تنشئ بعض الاتفاقيات الإقليمية محكم حقوق الإنسان لفرض جراء على المرتكبين للجرائم المتعلقة بحقوق الإنسان.

ومن ثم فالقانونان يؤكدان على إنسانية الإنسان ووجوب حمايته دوماً وفي كل الأوقات وتحت كافة الظروف.

المحاضرة الثانية : تاريخ وفلسفة حقوق الإنسان

محتويات المحاضرة
تاريخ فلسفة حقوق الإنسان
حقوق الإنسان في عصر التنظيم الدولي
 موقف عصبة الأمم من قضية حقوق الإنسان
الأمم المتحدة وحقوق الإنسان
أهمية حقوق الإنسان:

- تتبع أهمية حقوق الإنسان من قيمة الإنسان ذاته فهو خليفة الله في الكون وهو أساس وجود المدنية والحضارة والتنمية وهو محور الارتكاز الذي تشكلت من أجله جميع الأنظمة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتشريعية والعقائدية. سعيا منها لتحقيق إنسانية الإنسان لصلاح الحياة وأعمار الكون من حوله في إطار التعايش المشترك واحترام الذات الإنسانية.
- إن أهمية حقوق الإنسان تتأتي في حتمية وجود هذه الحقوق للحفاظ على كيان الإنسان وذاته وحماية قواه العقلية المفكرة وقواه البدنية والنفسية ، تمكينا له من بلوغ الغايات العليا التي من أجلها خلق الله الإنسان. ان المعالم المضيئة في التاريخ الإنساني تبرز في النقلة الكمية والنوعية التي احدثتها بعض النظم والشرائع والحضارات ، بما اعادته للإنسان من قيم روحية ومادية ومعنوية ، استرد بها الفرد ذاتيته البشرية بما تفرضه من تنظيم وتعاون واحساس بالتكامل الإنساني والتعايش الحياتي.

الاطار الفلسفى والتاريخي لحقوق الإنسان :

- في هذا الصياغ لا بد من التعرف على مسيرة التطورات التي قطعتها مسيرة حقوق الإنسان في العالم عبر عهود طويلة في تاريخ الإنسانية، فإن أهمية هذه المعرفة تبدو بصورة خاصة لموضوع حقوق الإنسان. بل أنتا يمكن أن تقول أن :

موضوع حقوق الإنسان قد صادف وجودا في ظل الانجاهات الفلسفية القديمة خاصة بعد ظهور الدولة المدنية التي أدت إلى اهتمام الفكر الفلسفى في العصور القديمة بموضوع حقوق الإنسان، ذلك أن الاوضطرابات الاجتماعية والمنازعات الداخلية والعقود الطويلة من الظلم والطغيان كانت كلها عوامل تدفع الفلسفة والمفكرين إلى التأمل في العلاقة بين الدولة والفرد.

- وقد عبر عن ذلك الفيلسوف اليوناني أفلاطون في مؤلفه "جمهوريه أفلاطون" والقوانين وكانت نظرته نحو الدولة هي أنها ضرورة في كل مجتمع بشري، والدولة في نظر الفلسفة اليونانية مسؤولة عن تحقيق رفاهية أفراد الشعب بها، وذلك عن طريق القوانين التي تصدرها لتنظيم حياة الناس فيها.

- وقد نقل الرومان الفلسفة اليونانية، كما أنهم عملوا على تطوير القانون طبقا لحاجة المجتمع الروماني ومتطلباته، ولذلك قيل أن فلسفة القانون تستمد جذورها من الفلسفة اليونانية والفقه الروماني.

- وقد تم جمع كتابات وأراء أبرز فقهاء القانون الروماني خاصة المفكر والفقير (شيشرون) صاحب فكرة القانون الوضعي، في مدونة تم نشرها عام ٥٣٣ م.

- ومن أشهر فقهاء تلك المرحلة الفقيه الأشهر "جروسيوس" والذي يلقب بأبو القانون الدولي العام خاصة بعد أن ظهر مؤلفه "قانون الحرب والسلام" الذي ينظم ويحدد العلاقات بين الدول في السلم والحرب.

- أما في العصر الحديث فقد حدد الفقهاء والفكر الفلسفى إطار فلسفة حقوق الأفراد وحربياتهم خاصة الفقيه الانجليزى "جون لوك" في كتابه عن "الحكومة المدنية" نظر لوك إلى حقوق الإنسان على أنها حقوق طبيعية تستمد قوتها من القانون الطبيعي الذي لن يكون له فاعلية، مالم يكن هناك من يراقب تطبيقه، ويحافظ على الحقوق المستمد منه، ويوقع الجزاء على من يخالف قواعده.

- وكان لظهور فكرة الديمقراطية كأسلوب للحكم في المذهب الفردي أثرا كبيرا على تدعيم فكرة الحريات الأساسية، وحق الشعوب في المشاركة في السلطة وفي إدارة شؤون البلاد.

- ولا شك أن الرأسمالية كنظام اقتصادي وأيضا الاشتراكية سابقا كان لها أثرا في تباهي احترام حقوق الإنسان في الدول المختلفة من حيث النظرة إلى نقطة التوازن بين الأفراد والجماعة التي يعيشون فيها من ناحية وبين الدولة ونظام الحكم من جهة أخرى.

تلك كانت لمحات عن الإطار الفلسفى والتاريخي لحقوق الإنسان قبل بداية عصر التنظيم الدولي حيث كان لابد من الإشارة إليها لأنها تمثل بداية التعامل مع الفرد في إطار العلاقات الدولية.

حقوق الإنسان في عصر التنظيم الدولي:

أولاً: موقف عصبة الأمم من قضية حقوق الإنسان:

- عصبة الأمم منظمة دولية تم تأسيسها بعد الحرب العالمية الأولى والهدف من إنشائها هو التقليل من عملية التسلح العالمية ومنع وقوع صراع مسلح بين الدول كالذي حدث في الحرب العالمية الأولى، وأثبتت المؤسسة فشلها في مواجهة القوى الفاشية في العالم ومنعها وقوع الحرب العالمية الثانية مما طلب استبدالها بهيئة الأمم المتحدة بعد الحرب العالمية الثانية.
- نشأت الفكرة أساساً على يد وزير الخارجية البريطاني "ادوارد جراري" وتبناها بشكل كبير الرئيس الأمريكي (وودرو ويلسون)، وكان مركزها جنيف.
- عقدت عصبة الأمم أول اجتماعاتها في ١٠ يناير ١٩٢٠ وغيرت من معاهدة فرساي بمعاهدة تناولت وقائع الحرب العالمية الأولى فتضمنت الاعتراف الألماني بمسؤولية الحرب. لتصبح النهاية الرسمية للحرب العالمية الأولى.
- تألف عهد العصبة من مقدمة وست وعشرين مادة، وقد ورد ذكر أهدافها في مقدمة العهد، إذ قالت أن العصبة تهدف إلى تنمية التعاون بين الأمم وضمان السلم لها وفق المبادئ الآتية:

٣	التعهد باحترام المعاهدات والمواثيق الدولية.	٤	تأسیس العلاقات الدولية على أساس قواعد العدل والشرف.	٢	عدم اللجوء إلى الحرب.
---	---	---	---	---	-----------------------

- حاولت العصبة في مراحلها الأولى بثبيت أقدامها واثبات قوتها ونجحت في هذه المراحل في حل عدد من النزاعات كنزاع السويد - فنلندا على جزر آلاند، والنزع الألاني على الحدود وغيرها من النزاعات.
- ثم جاءت مرحلة الاستقرار وقد استمرت بين عامي ١٩٢٤ و ١٩٣٢، وبلغت العصبة ذروة مجدها بانضمام ألمانيا إليها عام ١٩٢٩ م بوصفها دولة كبرى لها مكانتها داخل العصبة وخارجها ..
- ولكن بعد ثلاث سنوات بدأت الأعاصير تهب في وجه العصبة، منها الأزمة الاقتصادية العالمية وما تلاها من هزات سياسية، جو الشك المتزايد الذي عصف بعلاقات الدول.. حتى حدث الغزو الياباني لمتشوريا عام ١٩٣١ م مما استطاعت العصبة التصرف فيه، وتبعه الغزو الإيطالي للجحشة، وأخيراً ضرب هتلر ضربته الكبرى وأعلن الحرب العالمية الثانية فانهارت العصبة عملياً.

وأسباب فشل العصبة هي:

١	لم يكن للعصبة قوات مسلحة ولم تحرم الحرب نهائياً.	٢	اعتماد التصويت بالإجماع بدلاً من اتباع رأي الأغلبية.
٣	بطء اتخاذ القرارات التي كانت تتطلب الحسم.	٤	التفات الأعضاء المهمين لمصالحهم الوطنية وعدم الاتكال لبقية العالم
٥	ذلك انتهت العصبة بكل مالها وما عليها، وتم اعلان انقضائها ١٨/٤/١٩٤٦ م	٦	عدم احتواء العصبة على الدول المهمة كالولايات المتحدة، وطرد الاتحاد السوفيتي بعد غزوه لفنلندا، انسحاب كل من إيطاليا واليابان الأعضاء الدائمين، وانضمام ألمانيا لفترة قصيرة من تاريخ العصبة.

ثانياً: الأمم المتحدة وحقوق الإنسان:

إذا كانت مجهودات عصبة الأمم قاصرة ومحدودة في نطاق حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، فقد نشأت منظمة الأمم المتحدة عقب الحرب العالمية الثانية، ورفعت ميثاقها ٥١ دولة بسان فرانسيسكو سنة ١٩٤٥ ومركزها الدائم في نيويورك، وغايتها حفظ السلام والأمن الدولي، وإنماء العلاقات الودية بين الشعوب ولعبت منظمة الأمم المتحدة دوراً عظيماً وحيوياً في مجال تعزيز حقوق الإنسان منذ نشأتها وحتى الآن.

وأهم ما يميز هذا الدور هو تلك المجموعة الهائلة من الوثائق الدولية والمواثيق التي حوت في طياتها مضمون حقوق الإنسان وحرياته الأساسية على أشكالها المختلفة، ولم يقتصر دور الأمم المتحدة على مجرد النص على حقوق الإنسان سواءً أكان في ميثاق الأمم المتحدة عام ١٩٤٥ أو الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام ١٩٤٨ أو في العهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية والثقافية والاجتماعية في عام ١٩٦٦ بل قامت المنظمة الدولية بوضع نظام قانوني دولي للرقابة على الالتزام الدولي بتلك الحقوق عن طريق توظيف آليات معينة لهذا الغرض.

- ويمكن القول أن حقوق الإنسان لم تتبلور في إطار قانوني دولي إلا في عهد الأمم المتحدة والسنوات التي جاءت بعد إنشائها.

- وقد تأثرت المنظمات الأخرى بالنهج الذي سارت عليه الأمم المتحدة، فقد عقد مجلس أوروبا الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان عام ١٩٥٠.

ولم يقتصر الإشاعر القانوني والحضاري لحقوق الإنسان على قارة أوروبا، فقد تأثرت أيضاً قارات أمريكا الشمالية والجنوبية برياح التغيير والتعديل الآتية من منظمة الأمم المتحدة فاتخذت الدول الأمريكية عدة خطوات في إطار منظمة الدول الأمريكية كان من أهمها اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان.

وتأثرت أيضاً المنطقة العربية والأفريقية بالتغيير القانوني والتقدم في مجالات حقوق الإنسان.

البروتوكول الإضافي بحقوق الطفل

تطورت القوانين والتشريعات في منظومة حقوق الإنسان في مجالات عديدة وأضحت اليوم تشمل كافة جوانب الحياة الاجتماعية فعلى سبيل المثال في مجال حقوق الطفل، جاء اعتماد اتفاقية الطفل بمثابة توبيخ لما يزيد عن ستة عقود من العمل على تطوير وتدوين القواعد الدولية المعنية بحقوق الطفل. اذ صدر اعلان جنيف في عام ١٩٢٤ وقد اعتمدت الاتفاقية في نوفمبر ١٩٨٩ ودخلت حيز النفاذ في سبتمبر ١٩٩٠ واعتمد البروتوكولين الاختياريين بشأن بيع واستغلال الأطفال في العبادة وفي المواد الإباحية وبشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة في مايو ٢٠٠٠ م ودخل حيز النفاذ في يناير ٢٠٠٢ م.

المحاضرة الثالثة : حقوق الإنسان في مقاصد الشريعة الإسلامية

محتويات المحاضرة

حقوق الإنسان في مقاصد الشريعة الإسلامية

أهم الحقوق التي كفلها الإسلام للإنسان

تمهيد

- أن فكرة حقوق الإنسان هذه، التي نشأت في داخل القارة الأوروبية، استخدمت في تحرير الإنسان الأوروبي من طغيان السلطة ورجال الكنيسة، ولم تمتد هذه الفكرة، لتشمل بالحماية شعوبًا بأكملها خضعت للاستعمار الأوروبي في العصر الحديث، بل لاقت منه من المظالم والاستبداد، كل ما يتعارض مع مبادئ حقوق الإنسان.

- إن الميثاق العالمي لحقوق الإنسان، والذي يربط البعض بينه وبين ميثاق الأمم المتحدة، قد ركز النظر على حقوق الإنسان على المستوى الدولي.

- لقد اضحت قضية حقوق الإنسان تحظى باهتمام دولي على مستوى الدول والشعوب والمنظمات الدولية. وما لا شك فيه أن الإسلام جاء كنموذج جامع للأديان السماوية التي سبقته وأضعوا بصمة واضحة على مسيرة حقوق الإنسان في العالم أجمع.

- جاء الإسلام بمنظومته العقائدية والتشريعية والأخلاقية والحضارية من أجل الإنسان بغرض تنظيم حياته وإصلاح حواله في الدنيا والدين ، أيماناً بأن في صلاحه صلاحاً للدنيا والدين وفي اعوجاجه اختلالاً لنظام الاجتماع الإنساني وفساد الكون وتخريب العمران لذلك ارتكزت جميع اركان المنظومة الإسلامية على الفرد تتوكى بناء شخصيته ولا غرو فهو خليفة الله في الكون بقوله تعالى «إِنَّمَا جَاءَ فِي الْأَرْضِ خَلِيقَةٌ» والخلافة نيابة عن الله عز وجل . ولهذه الخصوصية جعل الإنسان مفضلاً على المخلوقات الأخرى

منزلة حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية:

تتمتع حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية بمنزلة عظيمة، وبسمات تفتقر إليها القوانين الوضعية، ويمكن إبراز هذه المنزلة بما يلي:

١- وضع الإسلام أول ميزة وأول ضمانة لحقوق الإنسان، وهي إسقاط الألوهية عن بنى البشر، فالحاكمية حق الله تعالى وحده باعتبارها من أخص خصائص الألوهية؛ وبذلك فلا يخضع بشر لبشر غيره، ولا يرتفع أحد على أحد، بل جميع الناس على قدم المساواة أمام رب العالمين .

٢- إن الشريعة الإسلامية قررت للإنسان حقوقاً بمقتضى أدبيته، فالناس متساوون في هذه الحقوق، فلا فضل لإنسان على آخر، ولا لجنس على آخر، ولا للون على آخر، فهي مساواة حقيقة في القيمة الإنسانية، يقول تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِّنْ نُفُسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَأَنْتُمْ تَسْأَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا) (سورة النساء) (آية ١) فالشريعة الإسلامية لا تقر للفرد المسلم حقوقاً أزيد عن غيره بمقتضى إنسانيته، بل لأمر آخر لإسلامه أو إيمانه أو تقواه ، (إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَاكُمْ) (سورة الحجرات) (آية ١٣).

٣- إن الحق في الشريعة الإسلامية لها قدسيّة خاصة لا تعرفها القوانين الوضعية، فلفظ الحق مستمد من اسم الله تعالى (الحق)، وقد بين الأصوليون أنه ما من حق للعبد إلا وفيه حق لله تعالى .

٤- يقيم الإسلام حارساً إيمانياً من داخل الإنسان (الضمير) بوجه سلوك صاحبه فيدفعه للحفاظ على حقوق الله تعالى، وعلى حقوق أخيه الإنسان، فيقول صلى الله عليه وسلم: «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهُ كَأَنَّكَ تَرَاهُ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكُ»، وهذا يُعتبر من أقوى ضمانات حقوق الإنسان التي تفتقر إليها التوانين الوضعية.

٥- إن الإسلام يضع إطاراً من الشريعة لحفظ حقوق الإنسان، فلا حقوق بلا حدود بمعنى آخر الحقوق في الإسلام ليست مطلقة، بل مقيدة بقيود وحدود شرعية يقف عندها المسلم ولا يتعداها.

٦- إن الحقوق في الإسلام تتبع من العقيدة الإسلامية، لأنها شرعية، وهي منح الهبة ثبت بحكم الشارع الحكيم، وهذا يضفي عليها حماية خاصة، ويقيم حولها حصنًا منيعًا يحول دون الاعتداء عليها، بل يحفز المسلم على احترام حق أخيه والتزام حده دون أن يتعداه امتثالاً لأمر الله تعالى، وبهذا يصبح أداء الحق واحترامه قربة من الفربات، وركيزة من ركائز الإيمان، والاعتداء عليه معصية من المعاصي، يقول صلى الله عليه وسلم: «كُلُّ مُسْلِمٍ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعَرْضُهُ»، ويقول: «مَنْ آذَى ذَمِيَا فَأَنَا خَصْمُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٧- إن الشريعة الإسلامية قرنت ولزانت بين الحق والواجب تلازمًا لا انفكاك بينهما، وكما أن الحقوق شرعية فالواجبات شرعية، وأداء الواجب مقدم على طلب الحق، والواجبات ما هي إلا حقوق للغير، ومن ثم لا يستساغ ولا يمكن لأحد أن يطالب بحقه إلا إذا أدى ما عليه من واجب، وهذا يعتبر من ضمانات حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية، يقول الحق سبحانه وتعالى: (إِنْ تَنْصُرُوا اللَّهَ يَنْصُرُكُمْ) (سورة محمد) (آية ٧) (وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابَ أَمْتُوا وَأَتَقْوَى لَكُفُّرَنَا عَنْهُمْ سَيِّئَاتُهُمْ) (سورة المائدة) (آية ٦٥)

٨- الشريعة الإسلامية تعرف الحق الديني الذي يقابل الحق القضائي، هذا الحق الديني لا يسقط إلا بالأدلة أو الإبراء، والله تعالى لا يقبل توبية عبد اعتدى على حق أخيه حتى يرد الحق إلى صاحبه أو يستسمحه؛ وبهذا تكون الشريعة الإسلامية قد وضعت ضمانة أخرى من ضمانات حقوق الإنسان.

٩- إن النصوص التشريعية في الإسلام تظهر غيرة الإسلام على حقوق الإنسان، هذه النصوص التي لم تتخذ مجرد مواعظ أخلاقية بل أوامر تشريعية، أقام إلى جانبها نصوصاً تشريعية لازمة لضمان تنفيذها، وهذا ما لم تصل إليه بعد نصوص (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ولا الميثاق الدولي).

١٠- أنها حقوق شاملة لكل أنواع الحقوق، سواء الحقوق السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية. كما أن هذه الحقوق عامة لكل الأفراد الخاضعين للنظام الإسلامي دون تمييز بينهم في تلك الحقوق بسبب اللون أو الجنس أو اللغة.

١١- أنها كاملة وثبتة وغير قابلة للإلغاء أو التبديل؛ لأنها جزء من الشريعة الإسلامية، إن وثائق البشر قابلة للتعديل غير بعيدة على الإلغاء مهما جرى تخصيصها بالنصوص، والجمود الذي فرضوه على الدستور لم يحمها من التعديل بالأغلبية الخاصة.

١٢- حقوق الإنسان في الإسلام ليست مطلقة بل مقيدة بـ عدم التعارض مع مقاصد الشريعة الإسلامية.

أهم الحقوق التي كفلها الإسلام للإنسان:

١- **حق التفضيل والكرامة وخلافة الأرض** المذكور في قوله تعالى (إِنَّ جَاءَكُمْ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً)، وهناك حقوق تحفظ للإنسان كرامته التي وهبه الله إليها، فمن تلك الحقوق:

١	حريم الغيبة: قال تعالى: {وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا}	حريم السخرية من الإنسان	٢
٣	حريم التجسس على المسلمين وكشف عوراتهم	حريم ظن السوء بالمسلم	٤
٥	النهي عن سب المسلم والتباذل بالألقاب: قال تعالى: {وَلَا تَنَازُوا بِالْأَلْقَابِ}		

٢- حق الحياة:

وهي منحة من الله للإنسان وقد حرم الله الاعتداء على الحياة الإنسانية. ومن صور الاعتداء على الحياة:
الانتحار والاجهاض وقد حرم الإسلام ذلك حفظاً لحق الحياة. وهو الحق الأول للإنسان، وبه تبدأ سائر الحقوق، وعند وجوده تطبق بقية الحدود وعند انتهائه تتعدم الحقوق. ويعتبر حق الحياة محفوظاً بالشريعة لكل إنسان، ويجب على سائر الأفراد أولاً والمجتمع ثانياً والدولة ثالثاً حماية هذا الحق من كل اعتداء، مع وجوب تأمين الوسائل اللازمة لتأمينه من الغذاء والدواء والأمن من الانحراف.

وينبني على ذلك أحكام:

- تحريم قتل الإنسان: قال تعالى: {وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ}

- سد الذرائع المؤدية لقتل: وهذا له صور كثيرة فمنها:

١	تحريم حمل السلاح على المسلمين: قال صلى الله عليه وسلم: ((من حمل علينا السلاح فليس منا))
٣	تحريم مقاتلة المسلمين: قال صلى الله عليه وسلم: ((باب المسلم فسوق وقتاله كفر))
٥	القصاص في القتل: قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْفَتْنَى }

٣- حق العدل والمساواة بين البشر:

والمقصود هنا المساواة في أصل الخلقة والمساواة أمام تكاليف الشرع وأحكام القضاء.

والسبب في تقرير حق المساواة بين الأفراد في الدولة الإسلامية أنه حق فطري فالبشر عباد الله وهم خلقه جميعاً، ومن ثم فهم متساوون أمام قانون الشريعة الإسلامية.

وتتضارف التصورات على إرساء مبدأ المساواة، على اعتبار أنه مبدأ إنساني يثبت لكل فرد بصفته إنساناً، نذكر من بينها: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَاقُكُمْ)

٤- حق الأمن

: ذلك أن الأمان نعمة كبرى من الله على عباده وهو حق لهم لا يجوز سلبه منهم إلا بحق شرعي ثابت.
وقد جاء الإسلام ليحفظ على الناس ضرورات خمس: الدين والنفس والنسل أو (العرض) والعقل والمال
فكل اعتداء على حق من هذه الحقوق فإنه سلب لحق الأمن الذي كفله الله للإنسان.

٥- حق الحرية المسؤولة

- كفل الإسلام للإنسان الحرية التي يمارس من خلالها حياته دون اضطهاد أو حجر على حريته لكن هذه الحرية ليست مطلقة من كل قيد وإنما أصبحت فوضى وأدت إلى الاعتداء على حقوق الإنسان وتشمل هذه الحرية حرية الاعتقاد والتدين باستثناء من دخل في الإسلام بطوعه واختياره فإنه ليس من حقه الخروج منه وإنما اعتبار مرتكباً وأقيم عليه الحد.

- كما تشمل الحرية حق التعبير عن الرأي والاجتهد في حدود ما أباحه الله تعالى وحق الشورى فيما لا نص عليه من الشرع لمن ملك شروطه وأدواته.

- إن حرية التعبير التي منحها الإسلام لكل إنسان تتردد بين الحق والواجب وذلك إذا كان الرأي الذي يراد أن يعبر عنه مشروعاً، كالمطالبة بالحقوق فإنه حق للإنسان، وكالامر بالمعروف والنهي عن المنكر فإنه واجب. وقد يكون التعبير عن الرأي حراماً كاتهام الناس كذباً وزوراً.

٦- الحرية المدنية

وقد سبق الإسلام إلى كفالة ما سمي بالحرية المدنية التي تشمل حرية الذات من الرق باعتبار الناس يولدون أحراضاً وحرية التنقل واللجوء والهجرة وحرية المسكن والمراسلات وعدم جواز التجسس عليهم.

حق التقاضي بمعنى : (اللجوء إلى القضاء الشرعي)

حق العمل ، ويقصد به حق كل شخص في أداء العمل أو المهنة أو الحرفة التي تتفق مع قدراته واستعداده، وتتوفر له حد الكفاية اللازم لمعيشته وحياته.

وتقديراً لدور العمل في نهضة الفرد وتقدم المجتمع فقد كفله الإسلام لكل فرد.

٧- حق التربية والتعليم

حيث تؤكد على ذلك السيرة النبوية:

١	الترغيب في التعليم	٢	تحريم كتمان العلم
٣	تعليم الأهل: عن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((ثلاثة لهم أجران)) وذكر منهم: ((ورجل كانت عنده أمة فأدبهما فأحسن تأدبيها وعلمهما فأحسن تعليمها ثم أعتقها فتزوجها فله أجران)).	٤	حق التملك والتكافل الاجتماعي والرعاية
٥	حق تكوين الأسرة.	الصحبة	

- مما سبق يتضح أن حقوق الإنسان في الإسلام حقوق شاملة لكل أنواع الحقوق، سواء الحقوق السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية. كما أن هذه الحقوق عامة لكل الأفراد الخاضعين للنظام الإسلامي دون تمييز بينهم في تلك الحقوق.

المحاضرة الرابعة : مصادر قانون حقوق الإنسان

محتويات المحاضرة

المصادر الدولية لحقوق الإنسان

حقوق الإنسان في ميثاق الأمم المتحدة ١٩٤٥

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨

العهدان الدوليان لحقوق الإنسان ١٩٦٦

مقدمة

لقد شهدت مسيرة تطور حقوق الإنسان وحرياته الأساسية عقبات كبيرة على مر الزمان ولا نريد أن نوغض في القدم ونتعرض إلى التاريخ وما فيه من إحداث مروعة أصابت الإنسان في كرامته وحقوقه وحرياته بقدر ما نريد التأكيد على حقيقة أساسية مفادها أن هذه الحقوق والحريات قد نالت قدرًا من الاهتمام والعناية ولكن بدرجات متفاوتة سواء أكان ذلك على صعيد القوانين الوطنية أو على صعيد المواطثق والإعلانات والاتفاقيات الدولية لأشك أن مسألة أدراج حقوق الإنسان في الدساتير الوطنية أو على صعيد المواطثق والإعلانات والاتفاقيات الدولية قد ساهمت في تطور مسيرة حقوق الإنسان. وعلى هذا الأساس فان هنالك

١- مصادر وطنية لحقوق الإنسان تتمثل : في الدساتير والتشريعات الداخلية للدول .

٢- مصادر دولية تتمثل : في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في عام (١٩٤٨) والاتفاقيتين الدوليتين الخاصتين بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحقوق المدنية والسياسية في عام (١٩٦٦) بالإضافة إلى البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

- الشق الأول : دولياً ويقصد به : الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان وغيرها من المصادر كالعرف الدولي والمبادئ العامة للفانون.

- الشق الثاني : داخلي ويقصد به : الشق القانوني الداخلي أي القواعد القانونية داخل الدولة الواحدة.

المصادر الدولية لحقوق الإنسان:

تتمثل المصادر الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان في : الإعلانات والمعاهدات والمواثيق التي تتحدث عن حقوق الإنسان ، وتعتبر هذه الاتفاقيات والإعلانات أحد المصادر المهمة التي تنهض عليها النظرية العامة لحقوق الإنسان في عالمنا المعاصر وقد تضمنت الكثير من الأحكام ذات الصلة بهذه الحقوق وما يتصل بها أو ينبع منها من حريات.

الاتفاقيات والمواثيق الدولية

وهذه الاتفاقيات والإعلانات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان تقسم إلى ثلاثة مطالب وهي:-

أولاً: الاتفاقيات والمواثيق والإعلانات الدولية ذات الطابع العالمي.

وتشمل هذه الطائفة الأولى ما يلي:-

١	ميثاق الأمم المتحدة التي تضمن حقوق الإنسان والحرريات الأساسية	٢	الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (١٩٤٨م).
٣	العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (١٩٦٦).	٤	العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٩٦٦).
٥	مجموعة الإعلانات الأخرى التي أصدرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة <u>ومنها:</u>		
أ	إعلان حقوق الطفل الصادر في عام ١٩٥٩م.	ب	إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري الصادر في عام ١٩٦٣م.
ج	الإعلان الخاص بالحق في التنمية، الصادر في عام ١٩٨٣م.	د	الإعلان الخاص بالمرأة في تعزيز السلام والتعاون الدوليين الصادر في عام ١٩٨٢م.
هـ	الإعلان الخاص بحقوق المعاقين الصادر في عام ١٩٧٥م.	و	الإعلان الخاص بحقوق المخالفين عقلياً الصادر عام ١٩٧١م.

ثانياً: الاتفاقيات والمواثيق والإعلانات الدولية ذات الطابع العالمي الخاص.

ومن هذه الاتفاقيات والمواثيق والإعلانات نشير إلى ما يلي:-

١	ما يتعلق بمكافحة التمييز العنصري.	٢	الاتفاقيات التي تتعلق بجرائم إبادة الجنس البشري، وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية.
٣	الاتفاقيات التي تتعلق بحماية الأجانب واللاجئين والأشخاص عديمي الجنسية.	٤	الاتفاقيات التي تتعلق بحقوق العمال وحرفياتهم.
٥	الاتفاقيات والمواثيق والإعلانات التي تتعلق بحماية النساء والأطفال والأسرة.	٦	الاتفاقيات والمواثيق والإعلانات التي تتعلق بالمحاربين والأسرى والمدنيين.

ثالثاً: مجموعات المبادئ والقواعد الاسترشادية التي أصدرتها الأمم المتحدة من خلال الجمعية العامة تحديداً فيما يتصل بحقوق الإنسان.

ومن هذه المبادئ أو القواعد الاسترشادية على سبيل المثال:

١	الضمادات الخاصة بكفالة حماية حقوق الدين يواجهون عقوبة الإعدام (١٩٨٤م).	٢	المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء (١٩٩٠م).
٣	مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن (١٩٨٨م).	٤	قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريةهم (١٩٩٠م).

حقوق الإنسان في ميثاق الأمم المتحدة : ١٩٤٥ :

- التناول الدولي لقضية حقوق الإنسان شهد تطوراً كبيراً منذ إنشاء منظمة الأمم المتحدة.

- ومن المتفق عليه أن الأمم المتحدة قد وضعت الأساس القانوني الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، ولقد اهتمت ميثاق الأمم المتحدة بقضية حقوق الإنسان حيث وردت بالميثاق الكثير من المواد التي تهتم بهذا الموضوع.

- فقد ورد ببيان الميثاق «أن شعوب الأمم المتحدة تؤكد إيمانها بالحقوق الأساسية وبكرامة الفرد وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية».

- ولكن يلاحظ أن الميثاق لم يحدد مفهوم أو تعداد هذه الحقوق حيث فشلت جهود بعض الدول في أمريكا اللاتينية في تضمين الميثاق تعداداً يشمل حقوق الإنسان.

- ولقد ثار نقاش فكري بشأن تحديد القيمة القانونية لنصوص حقوق الإنسان المشار إليها في الميثاق، حيث ذهب الكثير من الشرائح أن هذه النصوص في جملتها تشكل التزاماً قانونياً على عاتق الدول الأعضاء يوجب عليهم الالتزام باحترام حقوق الإنسان.

- غير أن هذا القول يجد معارضة لدى البعض الآخر، الذين يرون أن الميثاق لم يحدد الحقوق التي يجب حمايتها، كما أنه لم ينظم وسائل حماية تلك الحقوق، ولم يجز للأفراد أو الجماعات أن يتظلموا عند المساس بحقوقهم.

- ولقد احتدم الجدل الفقهي حول ما إذا كانت حقوق الإنسان ذات طبيعة عالمية صالحة لكل المجتمعات، أم أنها صفة الخصوصية والنسبة، أي أنها تختلف باختلاف ثقافة المجتمعات وطبيعة تكوينها والقيم السائدة فيها.

- وأدى هذا الجدل إلى إثارة العديد من التساؤلات حول المقصود بـحقوق الإنسان ، هل يقصد بها عالمية المبدأ فقط مع اختلاف تطبيقها من مجتمع لآخر ، أم أن المقصود هو عالمية المبدأ والتطبيق.

- ويمكن تغلب الرأي القائل بـعالمية المبدأ وخصوصية ونسبة التطبيق في الدول المختلفة.

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان : ١٩٤٨

- صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في ١٩٤٨ م ، ويعد هذا الإعلان التاريخي لميلاد حقوق الإنسان على المستوى الدولي.

- وقد اشتمل الإعلان على مقدمة وثلاثين مادة.

وقد تضمن الإعلان مجمل الحقوق والحريات الأساسية التي تثبت لكل فرد بوصفه إنسان يعيش في إطار جماعة منظمة ، ومنها:

١	الحق في الحياة.	٢	الحق في الحرية والأمان.
٣	الحق في الجماعة ضد التعذيب.	٤	حرية الرأي والتعبير.
٥	حرية الحياة الخاصة.	٦	الحق في التمتع بالشخصية القانونية.
٧	حرية الفكر والضمير والمعتقد.	٨	المساواة أمام القانون.
٩	حق الملكية.	١٠	الحق في التمتع بالجنسية.
١١	حق التقاضي.	١٢	الحق في الدفاع.

واشتمل الإعلان على مجموعة من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المواد من ٢٢-٢٧.

وقد شملت الحقوق التي تضمنتها هذه المجموعة ما يلي بالأساس:

١	الحق في الضمان الاجتماعي .	٢	الحق في الراحة وفي أوقات الفراغ.
٣	الحق في مستوى معيشي كاف للصحة والرفاهية	٤	الحق في التعليم.
٤	الحق في الاشتراك في الحياة الثقافية للمجتمع...		

- ورغم أن هذا الإعلان يعد ثورة كبيرة في مجال عولمة حقوق الإنسان إلا أننا في الواقع قد رأينا خلافاً فيها كبيراً يدور حول القيمة القانونية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

- فقد ذهب فريق من شراح القانون أن هذا الإعلان صدر على شكل توصية من الجمعية العامة للأمم المتحدة وبالتالي فليس له قيمة إلزامية للدول.

- على أن الاتجاه السائد في الفقه الدولي يرى أن الإعلان وإن لم تثبت له القوة القانونية الفاعلة والمؤثرة التي تلزم الدول بما ورد به من حقوق على اختلاف انواعها. إلا أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أصبح ذات قيمة سياسية وأدبية لا يستهان بها، وأنه أسهم في اصدار العشرات من الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية التي استندت على أحكمه.

وعلى الرغم من أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هو الذي أوحى بالجزء الأكبر من القانون الدولي لحقوق الإنسان، فإنه لا يمثل في حد ذاته وثيقة لها قوة القانون. غير أن لهذا الإعلان، بصفته إعلان مبادئ عامة، قوة كبيرة في أوساط الرأي العام العالمي. وقد ترجمت مبادئ الإعلان إلى مبادئ لها قوة قانونية في صيغة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وقد التزمت الحكومات التي صادقت على هذين العهدين بأن تنسن في بلدانها قوانين لحماية تلك الحقوق. غير أن ما يزيد على نصف بلدان العالم لم تصادر على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أو على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

السمات التي تميز ميثاق الأمم المتحدة عن عهد عصبة الأمم:

لعل من السمات البارزة التي تميز ميثاق الأمم المتحدة عن عهد عصبة الأمم هي اهتمامه الواضح بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية وبالتالي كان الميثاق أول معايدة دولية جماعية تقر بمبدأ احترام هذه الحقوق والحريات وتجعله ضمن الأهداف الأربع التي تسعى منظمة الأمم المتحدة لإنجازها ، إلا أن المصدر الرئيس لأفكار حقوق الإنسان في العالم إنما يتمثل في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام (١٩٦٦) وفي عام (١٩٤٨) اعتمدت الأمم المتحدة اتفاقيتين دوليتين جسداً الحقوق والحريات التي نادي بها الإعلان العالمي وهما العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية مضافاً إليها بروتوكول اختيارياً الحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وتؤلف هذه الوثائق الثلاثة مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ما يعرف اليوم بالشريعة الدولية لحقوق الإنسان.

العهدان الدوليان لحقوق الإنسان:

- اتجهت الأمم المتحدة إلى تحويل المبادئ إلى مواد اتفاقية تقرر التزامات قانونية من جانب كل دولة مصدقة عليها، واستق الرأي على وضع تلك الحقوق والحريات في كل من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- وقد وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة عليها عام ١٩٦٦م ، وجدير بالذكر أنه لم يتم التصديق على الاتفاقيتين إلا عام ١٩٧٦م بتوفير شرط الحد الأدنى من عدد الدول المصادقة على كل اتفاقية وهو ٣٥ دولة.

العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية :

- تتعهد كل دولة صدقت على هذا العهد، بحماية شعبها عن طريق القانون، ضد المعاملة القاسية أو غير الإنسانية، وتعترف بحق الإنسان في الحياة والحرية والأمن في حرمته الشخصية، وتحريم الرق، وتケفل الحق في المحاكمة العادلة، وتحمي الأشخاص من الاعتقال التعسفي، كما تقر الاتفاقية المذكورة، حرية الفكر والضمير والديانة، وحرية الرأي والتعبير ، والحق في التجمع السلمي.
- ويقع على عاتق الدولة العضو في هذا العهد حماية هذه الحقوق دونما تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي أو الأصل.

العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

- تقر كل دولة تصدق على هذا العهد المكون من إحدى وثلاثين مادة بمسؤوليتها عن العمل على ضمان شروط معيشية أفضل لشعوبها، كما تقر بحق كل فرد في العمل والأجر العادل والضمان الاجتماعي، وفي مستويات معيشية مناسبة، وفي التحرر من الجوع، كما تقر بحق كل فرد في الصحة والثقافة، وتتعهد أيضا بحق كل فرد في تشكيل النقابات والانضمام إليها.
- ويطلق فقهاء القانون على هذين العهدين إلى جانب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان اسم «الشرعية الدولية لحقوق الإنسان»

المحاضرة الخامسة : المصادر الإقليمية والوطنية لحقوق الإنسان

محتويات المحاضرة

حقوق الإنسان في التنظيم الدولي الإقليمي

المصادر الوطنية لحقوق الإنسان

حقوق الإنسان في التنظيم الدولي الإقليمي:

- واكب التطور المذهل لحقوق الإنسان على المستوى الدولي العام تطور مماثل على المستوى الدولي الإقليمي بالنسبة للعديد من المجتمعات الدولية التي تربط بين أعضائها أواصر جغرافية وحضارية مشتركة خاصة.

- وهو المصدر الثاني الذي يستمد قانون حقوق الإنسان قوله منه وينحصر تطبيق هذه الاتفاقيات في إقليم معين وعادة في ظل منظمة دولية إقليمية. وتعتبر هذه المواثيق مصادر قانونية إلى جانب المصادر الدولية العالمية التي تم ذكرها . وقد أبرمت عدة قوانين دولية لحقوق الإنسان في إطار المنظمات الإقليمية.

حقوق الإنسان في التنظيم الدولي

ورد ذكر حقوق الإنسان في سبعة مواضع من ميثاق الأمم المتحدة الذي يعد دستور العلاقات الدولية في العصر الحاضر.

وعلى الرغم مما أخذ على نصوص الميثاق حول حقوق الإنسان، سواء لغرضها وعدم دقة عبارتها أم لكونها تتعارض مع نص المادة الثانية (ف٧) التي تمنع تدخل المنظمة الدولية أو أعضائها فيما يعد من الشؤون الداخلية للدول، ومنها في رأي بعضهم حقوق الإنسان، ومع ذلك باشرت المنظمة الدولية نشاطها في التفريغ على الأصول التي جاء بها الميثاق، فأصدرت في العاشر من كانون الأول ١٩٤٨ «الإعلان العالمي لحقوق الإنسان» الذي صاغته لجنة حقوق الإنسان على مدى ثلات سنوات ويزيد بموجب قرارها رقم ٢١٧ (٣) وكانت بقرارها الصادر في ١٩٤٨/١٢/٩ أقرت مشروع اتفاقية منع ومعاقبة جريمة إبادة الجنس. ويقع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مقدمة وثلاثين مادة.

بعد المقدمة ينتقل الإعلان إلى مواد غير مسلسلة يمكن ردها إلى أربع فئات:

١ الفئة الأولى	وتتناول الحقوق الفردية والشخصية.
٢ الفئة الثانية	وتتناول علاقات الفرد بالمجموع أو بالدولة.
٣ الفئة الثالثة	وتشمل الحريات العامة والحقوق الأساسية.
٤ الفئة الرابعة	وتشمل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

الاتفاقية الأوروبية:

- بادرت دول الاتحاد الأوروبي إلى عقد الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وهي الاتفاقية التي ينظر إليها وبحق وصفها تمثل نموذجاً دولياً رائداً في مجال تعزيز حقوق الإنسان وكفالة الضمانات الدولية التي تلتزم الدول الموقعة باحترامها

- مثل هذه الاتفاقية الميثاق العام لحقوق الإنسان في غرب أوروبا، وتسمى الميثاق العام لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية. تم التوقيع على هذه الاتفاقية في روما عام ١٩٥٠ م ، ودخلت حيز التنفيذ عام ١٩٥٣ م.

وتمثل هذه الاتفاقية نموذجا دوليا رائدا في مجال تعزيز حقوق الإنسان وكفالة الضمانات الدولية التي تلتزم الدول الموقعة باحترامها ويرجع ذلك إلى أمرين:

أنشأت هذه الاتفاقية الأوروبية قد تضمنت تحديدا للحقوق والحراء الأساسية ملائفة بذلك الانتقادات التي وجهت إلى كل من ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

هذه الاتفاقية أنشأت وسائل وأجهزة معينة تكفل تطبيق الحقوق والحراء المنصوص عليها، وتلتزم الدول الأعضاء باحترامها وحماية حقوق الإنسان وتتمثل هذه الأجهزة في اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

١- تضمنت الاتفاقية تحديدا للحقوق والحراء الأساسية ملائفة بذلك الانتقادات التي وجهت إلى كل من ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان في هذا الخصوص.

٢- أنشأت الاتفاقية وسائل وأجهزة معينة تكفل تطبيق الحقوق والحراء المنصوص عليها فيها، وتلتزم الدول أطرافها باحترام وحماية حقوق الإنسان، وتتمثل هذه الأجهزة في اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

- ويجب أن لا ننسى أن بعض من الدول المنضوية في هذه الميثاق عدل قانونها الداخلي بما يلائم بنود هذه الاتفاقية كسويسرا والدانمارك وبعضها تطبقه كقانون داخلي بل وأعلى مرتبة من القانون الداخلي.

الاتفاقية الأمريكية:

إن المصادر القانونية لحقوق الإنسان في الدول الأمريكية يمكن أن نجدها في وثيقتين أساسيتين وهما :

١- ميثاق بوجوتا لعام ١٩٤٨ المنسي لمنظمة الدول الأمريكية وتعديلاتها- حيث تم التوقيع على هذه الاتفاقية في ٣٠ /نisan/ ١٩٤٨ ودخلت حيز التنفيذ في ١٣ /ديسمبر/ ١٩٥١. كما أنشأت اللجنة الدائمة لحقوق الإنسان فيما بين الدول الأمريكية. ودعت عام ١٩٥٩ م من خلال اللجنة الاستشارية الوزارية إلى إبرام اتفاقية أمريكية لحقوق الإنسان الان هذه الاتفاقية الأمريكية لم يقدر لها ان تلزم الا بعد عشرة سنوات في عام ١٩٦٩ م

- في البداية لم يتضمن الميثاق الأمريكي نصوص تفصيلية لحقوق الإنسان ، وإنما مجرد إشارة لهذه الحقوق .

- كما أن الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان الصادر مع ميثاق بوجوتا لم يكن له الصفة القانونية لكي يلزم الدول الأمريكية .

- وبعد قيام المنظمة الأوروبية لحقوق الإنسان . نشطت أجهزة الدول الأمريكية على غرار أجهزة منظمة مجلس أوروبا في مجال حقوق الإنسان .

- حيث أدخلت تعديلات موسعة على ميثاق بوجوتا . منها نصوص تتضمن مستويات لحقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والتربوية والعلمية والثقافية .

٢- وبما أنه لم يكن ذلك كافياً في مجال حقوق الإنسان وخاصة بعد صدور العهدين الدوليين . فقد أسرعت أجهزة المنظمة الأمريكية في إعداد اتفاقية أمريكية لحقوق الإنسان على نمط الاتفاقية الأوروبية وعقدت مؤتمر خاص للدول الأمريكية في سان خوسيه عاصمة كوستاريكا من ١٢-٧ /نوفمبر/ ١٩٦٩ .

- صادق المؤتمر على هذه الاتفاقية ودخلت حيز التنفيذ في ١٨ /حزيران/ ١٩٧٨ وأصبح قانوناً تلتزم به الدول التي صادقت عليه .

الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان

- تعتبر القارة الأفريقية هي القارة الثالثة التي يتبنى قانوناً دولياً وضعيأً لحقوق الإنسان . إن الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الأفريقية الأطراف في هذا الميثاق المشار إليه بـ "الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب" ،

- قد أقرت في المؤتمر الأفريقي الثامن المنعقد في نairobi من ٢٤-٢٧ حزيران / ١٩٨١ الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ودخل حيز التنفيذ في ٢١ تشرين الأول / ١٩٨٦ م . جاء هذا الميثاق بعد كفاح ممرين وشاق خاصه المدافعون عن حقوق الإنسان في أفريقيا .

- عند مقارنة المواثيق الإقليمية الثلاث يلاحظ تدرجاً في قوة التطبيق ، حيث يتتصدرها الميثاق الأوروبي ، لأنه يتضمن وسائل تطبيق من خلال لجنة حقوق الإنسان والمحكمة الأوروبية ، وإمكانية تقديم أي شكوى ضد الحكومة ، والحق العام الأوروبي يشجع على احترام حقوق الإنسان ، حيث تزعن السلطات لسيادة القانون وقرارات وأحكام اللجنة والمحكمة . أما الميثاق الأمريكي فقد نص أيضاً على لجنة ومحكمة لحقوق الإنسان ، ولكن الفاعلية التي يتلمسها المرء في اللجنة والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لا يجد نظير لها في أمريكا اللاتينية . وبأتي الميثاق الأفريقي في الدرجة الثالثة حيث يخلو هذا الميثاق من محكمة أفريقية لحقوق الإنسان فضلاً عن ضعف الصياغة القانونية لجهة الالتزام من قبل الحكومات الأفريقية إزاء موضوعات حقوق الإنسان .

الميثاق العربي لحقوق الإنسان

انطلاقاً من إيمان الأمة العربية بكرامة الإنسان الذي اعزه الله منذ بدء الخليقة وبأن الوطن العربي مهد الديانات وموطن الحضارات ذات القيم الإنسانية السامية التي أكدت حقه في حياة كريمة على أساس من الحرية والعدل والمساواة . وتحقيقاً للمبادئ الخالدة للدين الإسلامي الحنيف والديانات السماوية الأخرى في الاخوة والمساواة والتسامح بين البشر . وإيماناً منها بوحدة الوطن العربي مناضلاً دون حر بيته ، مدافعاً عن حق الأمم في تقرير مصيرها والمحافظة على ثرواتها وتنميتها ، وإيماناً بسيادة القانون ودوره في حماية حقوق الإنسان في مفهومها الشامل والمتكامل ، وإيماناً بأن تتمتع الإنسان بالحرية والعدالة وتكافؤ الفرص هو معيار أصلية أي مجتمع .

ورفضاً لأشكال العنصرية كافة التي تشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان وتهديداً للسلم والأمن العالميين ، وإقراراً بالارتباط الوثيق بين حقوق الإنسان والسلم والأمن العالميين ، وتأكيداً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأحكام العهدين الدوليين للأمم المتحدة بشأن الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومع الأخذ في الاعتبار إعلان القاهرة بشأن حقوق الإنسان في الإسلام .

على الرغم من أن ميثاق جامعة الدول العربية قد جاء حالياً من أية إشارة صريحة إلى حقوق الإنسان . إلا أن الجامعة استجابة منها للتطورات الدولية الراهنة في شأن هذه المسألة قامت بإنشاء لجنة عربية لحقوق الإنسان بموجب قرار الجامعة العربية الصادرة في ١٢ / ٣ / ١٩٦٨ ، وجاءت هذه الثمرة بناء على طلب الأمم المتحدة وليس بمبادرة عربية خاصة .

- عقد أول مؤتمر عربي لحقوق الإنسان في بيروت عام ١٩٦٩ م .

- ولعل الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي وافق عليه مجلس جامعة الدول العربية بتاريخ ١٩٩٧ م يعد الوثيقة العربية الحالية لحقوق الإنسان العربية والتي لا يمكن إهدارها أو العصف بها .

- يتالف الميثاق من ديباجة وخمس وستون مادة. تتضمن:

٩	وسائل تطبيقية لهذه المواد وهي اللجنة والمحكمة العربية لحقوق الإنسان	٨	حق الجنسية	٧	حرية تشكيل الجمعيات والأحزاب السياسية	٦	استقلال القضاء	٥	حرية إبداء الرأي والتعبير	٤	حرية التنقل والمغادرة	٣	عدم إجازة القبض إلا بسند قانوني	٢	الحق في سلامة الشخص	١	الحق في الحياة بموجب القانون
---	---	---	------------	---	---------------------------------------	---	----------------	---	---------------------------	---	-----------------------	---	---------------------------------	---	---------------------	---	------------------------------

المصادر الوطنية لحقوق الإنسان:

- يعتبر هذا المصدر هو الأساس وله الأولوية على المصدر الدولي في الحماية الوطنية لحقوق الإنسان . أي أنه يمثل خط الدفاع الأول في حال حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان، فعلى الضحية أولاً البحث عن وسائل الدفاع والحماية في القانون الوطني سواء أكان هذا القانون دستوراً أو تشريعاً عادياً أو عرفاً ملزماً.

- فيجب تطبيق هذا القانون أولاً قبل اللجوء إلى أي مصدر دولي . إذ يتطلب من المدعي فرداً أم دولة ، استنفاذ وسائل الدفاع المحلية قبل اللجوء إلى وسائل الدفاع الدولية والمقصود بالمصدر الوطني ما يرد من نصوص متعلقة بحقوق الإنسان سواء مصادر رسمية كالدستور والتشريع والعرف ، أو مصادر احتياطية كالقضاء والفقه.

المصادر الرسمية أو الأصلية:

أولاً: التشريع:

- التشريع هو مجموعة القواعد المكتوبة التي تتبعها السلطة العامة المختصة في الدولة وهي المجالس التشريعية بالنسبة للتشريعات أو القوانين، والحكومة أي الوزارات المختلفة بالنسبة للتشريعات الفرعية أو اللوائح وهي الجمعية التأسيسية بالنسبة للتشريع الدستوري. والتشريع يحتوى على ثلاثة أنواع:

١	التشريع الدستوري(الدستور)	٢	التشريع العادي (القانون)	٣	التشريع الفرعي (اللوائح)
---	---------------------------	---	--------------------------	---	--------------------------

ثانياً: العرف:

- يعتبر العرف أول المصادر الرسمية للقانون ولحقوق الإنسان ظهوراً في تاريخ النظم القانونية. والعرف هو اعتقاد الناس على سلوك معين في شأن مسألة معينة مع اعتقادهم بأن هذا السلوك ملزم لهم، وأن الخروج عليه يستوجب توقيع جزاء مادي عليهم.

- العرف يكمل التشريع أو القانون العادي، ومعاونا له في مجال اقرار حقوق الإنسان، والمتأنل لمعظم تلك الحقوق يدرك انها استقرت دينياً وتعارف الناس عليها قبل الاعمال التشريعية، ومن ذلك الحق في السمعة الطيبة والشرف وحرية العقيدة والحق في تكوين أسرة وغيرها من الحقوق.

ثالثاً: المبادئ الدينية:

يعتبر هذا المصدر مصدراً آخر من المصادر الرسمية للتشريع في بعض الدول الإسلامية التي ليس لها دستوراً مكتوباً، نجد أن القرآن والسنة النبوية دستورها وتشريعها المدون . بحيث ترجع حقوق الإنسان إلى ما ورد بشأنها من آيات وأحاديث فضلاً عما ورد في سيرة الخلفاء الراشدين وفقه الأئمة المعتمدين . بمعنى أن المصادر القانونية لحقوق الإنسان في تلك الدول تمثل دستوراً وتشريعاً في الشريعة الإسلامية أساساً للحكم في الدولة وأساساً لحقوق الإنسان . أما الدول الإسلامية التي وضعت ل نفسها دساتير مكتوبة وتشريعات في حقوق الإنسان فإن الشريعة الإسلامية تظل مصدراً أيضاً من مصادر التشريع في جميع القوانين السائدة وينص على ذلك في الدستور أو التشريع .

رابعاً: القانون الطبيعي وقواعد العدالة:

- **القانون الطبيعي** هو مجموعة القواعد التي يستخلصها العقل البشري من طبيعة الروابط الاجتماعية وحقيقة وجود الإنسان، **والعدالة** هي حالة نفسية وشعور بضرورة تحقيق المساواة والتوازن بين الناس.

من هذا التعريف تبدو مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة **المنبع الأصيل القديم** الذي استقت منه التشريعات الدولية والوطنية معظم حقوق الإنسان لاسيما إذا أدركنا أن القواعد الدينية تقف وراء تلك المبادئ وقواعد لاتفاقها مع الفطرة البشرية. ووفقاً لفلسفة القانون هنالك مجموعة من الحقوق تثبت للإنسان بمجرد كونه إنساناً وهي لاصقة بشخصيته بمجرد ولادته حياً.

- ومن حقوق الإنسان الطبيعية **حق الإنسان في الحياة، وحقه في سلامه جسمه وكيانه المادي والآدمي** كالحق في المحافظة على شرفه وسمعته، وحقه في مزاولة نشاطه مع غيره كحق العمل وحق الزواج.

- ووفق تعاليم مدرسة القانون الطبيعي **فإن حقوق الإنسان هي حقوق مطلقة**، ويستطيع صاحبها الاستفادة منها وممارستها دون وساطة أو مطالبة شخص آخر، وعلى الآخرين الامتناع عن الاعتداء عليها، ولا يحد من تلك الحقوق إلا ما يشكل اعتداء وتجاوزاً على حقوق الآخرين.

المصادر الاحتياطية:

أولاً: القضاء:

- يطلق لفظ **القضاء** كمصدر احتياطي أو تفسيري للقانون **ويقصد به أحد المعينين**:

- **الأول** **ويقصد به السلطة** التي يعهد إليها بالفصل في المنازعات، أي المحاكم التي أنشأتها الدولة.

- **والثاني** **ويقصد به مجموعة الأحكام** التي تصدرها المحاكم أو مجموعة المبادئ القانونية التي تستخلص من استقرار أحكام المحاكم على اتباعها والحكم بها، وهذا ما نقصده هنا.

ثانياً: الفقه:

هو مجموعة الآراء والافكار التي يقول بها العلماء في القانون والسياسة والاجتماع والفلسفة في مسائل حقوق الإنسان.

ومن فقهاء القانون لاسيما القانون الدولي «جروسيوس» الذي أكد في كتاباته أن هناك **قانوناً طبيعياً** ينبع من الفطرة الإنسانية ويمليه العقل والتفكير السليم ويلزم لكل بني الإنسان وهو قانون يقرر حقوقاً طبيعية لكل إنسان لا يحيا بدونها سواء وقت الحرب أم وقت السلم ، ويجب حمايتها والعدل على النيل منها. وقد ساهمت أفكار كل من «مونتسكيو» و «جان جاك رسو» في فرنسا و «جون لوك» و «جريمي بنتام» في إنجلترا و «بيرس» و «وليام جيمس» في الولايات المتحدة في **بلورة أساس حقوق الإنسان والتوكيد عليها**. وتمكن الإنسان من ممارستها من أجل رفاهيته وسعادته.

المحاضرة السادسة : أنواع حقوق الإنسان وواجباته

عناصر المحاضرة

أنواع حقوق الإنسان

الحقوق التقليدية

الحقوق المدنية والسياسية

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

الحقوق البيئية والثقافية والتنموية

أنواع حقوق الإنسان:

يمكن تصنيف الحقوق إلى ثلاثة فئات:

(وتسمى أيضاً "الجيل الأول من الحقوق")، وهي مرتبطة بالحريات، وتشمل الحقوق التالية: الحق في الحياة والحرية والأمن؛ وعدم التعرض للتعذيب والتحرر من العبودية؛ المشاركة السياسية وحرية الرأي والتعبير والتفكير والدين؛ حرية الاشتراك في الجمعيات والجمع.	الحقوق المدنية والسياسية	١
(وتسمى أيضاً "الجيل الثاني من الحقوق")، وهي مرتبطة بالأمن وتشمل: العمل والتعليم والمستوى اللائق للمعيشة؛ والمأكل والمأوى والرعاية الصحية.	الحقوق الاقتصادية والاجتماعية	٢
(وتسمى أيضاً "الجيل الثالث من الحقوق")، وتشمل: حق العيش في بيئة نظيفة ومصنونة من التدمير؛ والحق في التنمية الثقافية والسياسية والاقتصادية	الحقوق البيئية والثقافية والتنموية	٣

تقسيمات الحقوق في القوانين الوضعية:

تنقسم الحقوق في القوانين الوضعية باعتبار موضوعها إلى قسمين هما:

وهي الحقوق المقررة للأفراد باعتبار دورهم السياسي في الدولة وهي تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة للجامعة. ومن أمثلتها: حق الانتخاب وحق الترشح وحق تولي الوظائف العامة.	الحق السياسي	١
: وهي المصالح المقررة للأفراد بصفة مباشرة، وتهدف إلى تحقيق مصلحة الفرد لا الجامعة.	الحقوق المدنية	٢

والحقوق المدنية تنقسم إلى قسمين:

وهي الحقوق المتعلقة بكرامة الإنسان وسلامة جسده واحترام مسكنه وتنصي على حقوق وحرمات العامة، حق الحياة وحق الملك وحق مزاولة المهنة التي يرغبها والحق في التقالق وغير ذلك.	الحقوق العامة	١
وهي التي تنشأ نتيجة العلاقات والروابط الاجتماعية بين الأفراد في المجتمع.	الحقوق الخاصة	٢

والحقوق الخاصة نوعان :

١ حقوق غير مالية	وهي ما كان موضوعها مصلحة لا تقوم بـ <u>بمال</u> ، كحق الأب في الولاية على أولاده، وحق الزوج في توجيه زوجته وتأديبها.
٢ حقوق مالية	وهي ما كان موضوعها مصلحة تقوم بـ <u>بمال</u> ، كحق الملك وحق الانتفاع.

تشمل الحقوق التقليدية للإنسان على نوعين:

١ الحقوق المدنية والسياسية.	٢ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
-----------------------------	--

الحقوق المدنية:

أولاً: الحق في الحياة:

بعد الحق في الحياة من أهم الحقوق الطبيعية اللصيقة بالإنسان، باعتباره أسمى الحقوق وأساسها جميعاً، إذ تفقد كل الحقوق قيمتها وأهميتها إذا كان الحق في الحياة مهراً، ولقد أدرك هذه الحقيقة واضعوا القانون الدولي لحقوق الإنسان، فجاءت أحکامه مؤكدة على قدسيّة هذا الحق، وضرورة حمايته وتأمينه لكل إنسان، وحيثما نصت الاتفاقية الدولية على هذا الحق وصفته بعبارة «الحق الطبيعي» للتاكيد على أسبقيته وأهميته.

ورغم أهمية الحق في الحياة، إلا أنه ليس حقاً مطلقاً، وإنما هناك بعض الاستثناء غير التعسفي الذي حدّته الاتفاقيات الدولية منها:

١ - عقوبة الإعدام:

ويمكن تنفيذها في أخطر الجرائم، على أن يصدر حكم نهائي من محكمة مختصة، مع عدم جواز فرض حكم الإعدام على من هم تحت سن الثامنة عشرة، وأيضاً النساء الحوامل.

٢ - القتل نتيجة ضرورة الالتجاء للقوة ويتضمن:

- ضمان الدفاع عن أي إنسان ضد أعمال العنف غير المشروع.
- القاء القبض على شخص بطريقة شرعية، أو لمنع شخص مقبوض عليه وفقاً لأحكام القانون من الهرب.
- تطبيق أحكام القانون في قمع حركة تمرد أو عصيان.
- الموت الناشئ عن الأفعال الحربية المشروعة.

ثانياً: الحق في عدم التعرض للتعذيب:

- حرصت المواثيق والاتفاقيات الدولية على التأكيد على ذلك الحق، لما شهدت الإنسانية من ويلات خلال الحرب العالمية الثانية، وتعرض الأفراد فيها للتعذيب والإيذاء الجسماني والعقلي، ومن ثم أصبح للإنسان حق منصوص عليه دولياً في عدم تعرّضه للتعذيب أو العقوبات والمعاملات الوحشية.

- إلا أنه من الملاحظ أن المواد المذكورة بالاتفاقيات والمواثيق الدولية لم تضع تعريفاً للتعذيب أو نوع العقوبات أو المعاملات غير الإنسانية، لذا يتطلب تطبيق هذه المواد الاسترشاد بالمبادئ العامة في القانون الدولي العام، الخاصة بحقوق الإنسان.

- كما نلاحظ أيضاً أن تحريم التعذيب والعقوبات والمعاملات غير الإنسانية في الاتفاقيات الدولية جاء عاماً ومطلقاً، لا يكتثر بسلوك المتهم أو الفعل الذي أتى به، أو الظروف المحيطة بالحدث.

- وعلى ذلك فإن اللجوء إلى التعذيب أو المعاملات غير الإنسانية بدعوى الحصول على اعتراف المتهم
أو لسبب جسامه الجرم المسند اليه، أمر تحرمه الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان.

ثالثاً: الحق في الحرية والسلامة الشخصية:

يتجه ذلك الحق إلى الأفراد أيا كانت انتماءاتهم الوطنية، ويتضمن هذا الحق مجموعة من الحقوق الأخرى منها:

١ - الحق في حرية الضمير والتفكير والاعتقاد

- الضمير هو القيم الأخلاقية – الإيجابية المستمدّة من مصادر مختلفة منها، مصادر دينية، شخصية واجتماعية. حرية الضمير تعني أن لكل إنسان الحق في اعتناق آراء محدوده في المجال الأخلاقي وتبني هذه القيم وتعني أيضاً حق التنفيذ لهذه الآراء أي أن يتصرف كما يحل له. وفق القيم الإيجابية التي تبناها. وله الحق أيضاً في رفض القيم بأعمال تتناقض مع الآراء أو القيم التي تبناها.

- الحق في حرية الاعتقاد أو الدين يتطلب حماية�احترام ممارسته، سواء كانت تلك الممارسة من خل شعائر الدين أو التعبد أو تدریس تلك الديانات للأخرين.

- احترام هذا الحق يعني احترام حرية الفرد في تغيير ديانته وتفكيره وعقيدته دون تدخل من الآخرين.

- اشتهر العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية قيوداً معينة على ذلك الحق، تتمثل في الحالات التي يتعارض فيها ذلك الحق مع حماية سلامة الصحة العامة، والنظام، أو قواعد الأخلاق، أو الحقوق الأساسية وحريات الآخرين.

٢ - الحق في الحرمة الشخصية

- حق كل شخص في احترام حياته الخاصة والعائلية ومسكنه ومراساته، بدون أي تدخل تعسفي من السلطة العامة في مباشرة هذا الحق، إلا إذا كان هذا التدخل ينص عليه القانون، وأن يكون إجراءاً ضرورياً في المجتمعات الديمقراطية لحماية الأمن الوطني أو الأمن العام، أو الرفاهية الاقتصادية للدولة، أو لحماية النظام أو لمنع الجرائم أو لحماية حقوق وحريات الغير.

- التدخل في الخصوصية يمكن أن يتم بطرق مختلفة مثل: نشر معلومات عن حياته الشخصية بدون إذنه حتى وإن كانت هذه المعلومات صحيحة، نشر اسم أو صورة إنسان رغمما عنه، جمع المعلومات عن الشخص بمختلف الوسائل مثل التنصت.

٣ - حظر القبض والاعتقال التعسفيين

- يوفر ذلك الحق الحماية للأشخاص من الاعتقال أو الحجز التعسفي، على أن يكون هناك أساس وسند قانوني لأي إجرام يحرم أحداً من حريته، كما يفرض ذلك الحق ضرورة إبلاغ أي شخص يعتقل في وقت الاعتقال بأسباب اعتقاله والاتهامات الموجهة له.

- يؤكد أيضاً على سرعة مثول المعتقل أمام قاض، وأن يحاكم في وقت معقول أو يطلق سراحه، وأن لا ينتظر المحاكمة وهو محبوس، وللمعتقل الحق في إقامة دعوى قضائية أمام المحكمة.

رابعاً: الحق في الزواج وتكون أسرة:

- يؤكد ذلك الحق على أهمية الأسرة كوحدة أولى في المجتمع، وأهمية الزواج كحق طبيعي للإنسان، كما يؤكد على حق الأسرة في الحماية من المجتمع والدولة.

- ويطلب ذلك الحق عدم إكراه أي من الطرفين على الزواج، كما يشير أيضاً إلى أهمية كفالة الحماية للأطفال في حالة إنهاء الزواج.

المحاضرة السابعة : الحقوق السياسية

عناصر المحاضرة:

أولاً: حرية الرأي والعقيدة

ثانياً: الحق في انتخابات حرة نزيهة

الحقوق السياسية:

أولاً: حرية الرأي والعقيدة:

إن الحرية في الفكر الفلسفـي المـجـرـد يـنـدرج تحتـها أنـوـاع عـدـة فـهـنـاك مـثـلـاً حرـيـةـ الفـكـرـ وـحرـيـةـ التـعـبـيرـ وـحرـيـةـ الـانـتـقالـ وـحرـيـةـ الـاجـتمـاعـ وـحرـيـةـ الـعـبـادـةـ وـحرـيـةـ التـصـرـفـ فيـ المـمـتـكـلـاتـ وـحرـيـةـ الـعـمـلـ وـحرـيـةـ التـعـاـقـدـ وـغـيـرـ ذـكـرـ كـثـيرـ منـ صـنـوفـ الـحـرـيـاتـ ، إـلـاـ انـ اـهـمـ الصـورـ الـتـيـ يـتـاـولـهـاـ الـبـاحـثـونـ بـالـدـرـاسـةـ هـيـ الـحـرـيـةـ الـمـيـتـافـيـزـيـقـيـةـ وـالـحـرـيـةـ الـقـانـوـنـيـةـ وـالـحـرـيـةـ الـاجـتمـاعـيـةـ.

١- الحرية الميتافيزيقية:

ويقصد بها القدرة على التحرك واتخاذ القرار والتي لا دخل للإنسان فيها وهي محددة حتى قبل ميلاده ولا يستطيع تبديلها، قضية الحرية من هذا المنظور ترتبط بقضايا مثل الجبر والاختيار والمسؤولية الأخلاقية والدينية.

٢- الحرية القانونية:

ويقصد بها القدرة على القيام بمعاملات قانونية مثل كتابة الوصايا وابرام العقود. الحرية بمعناها القانوني هي: استطاعة الأشخاص على ممارسة أنشطتهم دون إكراه، ولكن بشرط الخضوع لقوانين المنظمة للمجتمع. وقد عرفت الحرية العامة الكثير من الأفكار والمذاهب المتعلقة بها، وأهمها، نجد المذهب الفردي، الذي يؤكد على الحرية الفردية، ويعتبر الفرد هو غاية النـظامـ، وما السـلـطةـ الـحـاكـمـةـ إـلـاـ وـسـيـلـةـ لـتـحـقـيقـ الـآـمـانـ، لـذـاـ يـصـفـهـاـ بـشـرـطـيـ المرـورـ الـذـيـ يـنظـمـ السـيـرـ فـقـطـ.ـ وـفـيـ مقـاـبـلـ ذـلـكـ نـجـدـ المـذـهـبـ الـاشـتـراـكـيـ الـذـيـ قـدـسـ الـجـمـاعـةـ،ـ وـاعـتـرـهـاـ غـايـةـ التـنـظـيمـ السـيـاسـيـ،ـ وـهـكـذاـ أـصـبـحـ الـفـرـدـ فـيـ هـذـاـ المـذـهـبـ أـدـاءـ فـيـ يـدـ السـلـطـةـ تـحـقـقـ بـهـاـ الـأـهـدـافـ الـجـمـاعـيـةـ وـالـفـرـدـيـةـ عـلـىـ حدـ سـوـاءـ.ـ إـضـافـةـ إـلـىـ المـذـهـبـ الـفـرـدـيـ وـالـمـذـهـبـ الـاشـتـراـكـيـ،ـ نـجـدـ مـذـهـبـ التـدـخـلـ الـجـزـئـيـ،ـ وـهـوـ مـذـهـبـ يـقـفـ مـوقـفـاـ مـعـتـدـلـاـ بـيـنـ الـمـذـهـبـيـنـ السـابـقـيـنـ.ـ وـهـكـذاـ فإـنـ تـحـدـيدـ النـظـامـ السـيـاسـيـ الـمـتـبـعـ فـيـ بـلـدـ ماـ،ـ يـمـكـنـنـاـ مـعـرـفـةـ مـدـىـ اـتـسـاعـ أوـ تـقـلـصـ الـحـرـيـةـ الـعـامـةـ الـمـسـمـوـحةـ بـهـاـ فـيـ ذـلـكـ الـبـلـدـ.

٣- الحرية في ثوبها الاجتماعي:

وتشير إلى نبذ العبودية حيث أن المعنى الشائع لها هو انتقاء خضوع الفرد لتسيد فرد آخر.

- وكافة الأنواع السابقة تصب بصورة أو بأخرى فيما يعرف بالحرية السياسية. فمن الصعب وضع تعريف شامل منفق عليه حول مفهوم الحرية السياسية ، اذ ميز المفكرون ما بين الحرية بوجهها الإيجابي ، وتلك بوجهها السلبي. فيرون ان الحرية في المعنى السلبي تتجلى في غياب المحددات والتدخل عند اتخاذ القرار ، على ان الحرية في معناها الإيجابي تتعي القراءة.

- فالشخص لديهم يكون حرا عندما تتوفر لديه الإمكانيات التي تساعد على أن يوظف قدراته من أجل المبادرة والاختيار لأقصى درجة ممكنة ، ذلك أن غياب الوسائل في نظر هؤلاء المفكرين يعني غياب الحرية.

- والحرية تفترض أيضا امتلاك الوسائل التي تساعد الفرد على إجراء التفضيلات والخيارات، ومن هنا يصبح التعليم في طليعة شروط ممارسة الحرية، بما أن الامية تحد من قدرة الفرد على اتخاذ القرار الصحيح والموضوعي أو أن يحسن الاختيار من بين البديل المطروحة أمامه حول قضية ما.

- وهناك بعض القيد على الحرية، فهناك حدا إذا ما تجاوزته الحرية تصبح ضارة بل ربما تتطلب إلى الفوضوية، والحد هو لا تكون ممارسة هذه الحرية ضارة بمصالح الآخرين، فإن لم يتقبل الفرد هذا القيد طواعية فلابد أن يلزم المجتمع به، وهنا تبرز أهمية الضوابط القانونية التي تحول دون المساس أو التطاول على حقوق الآخرين.

- وتجئ حرية التعبير عن الرأي في صدارة منظومة ما يسمى بالحريات الفكرية والتي تشمل إلى جانب حرية الرأي كلا من الحرية الدينية وحرية التعليم وحرية الصحافة وحرية الاجتماع وحرية تكوين الجمعيات.

- وفيما يخص حرية الرأي فإنها تعتبر بحق الحرية الأم لسائر الحريات الفكرية الأخرى، وتعد أحد أهم المعايير المميزة ما بين أنظمة الحكم الديمocrاطية والديكتاتورية.

- ويترافق مع حرية الرأي الحرية الدينية المتضمنة حرية العقيدة وحرية إقامة الشعائر الدينية، والحرية الأولى تتيح للإنسان أن يعتنق ديناً معيناً، على حين أن الثانية تتيح له أن يزور شعائر وطقوس هذا الدين بما لا يمثل انتهاكاً للأمن العام.

- ولا تنفصل حرية الرأي عن حرية الصحافة التي تشترط أن تكون الصحف كلها حرة فيما تكتب دون أن تملأ عليها الحكومة رأياً بعينه أو تعاقبها إذا ما انتهت سياستها سواء داخلياً أو خارجياً.

- كما أن حرية الرأي تفترض حرية الاجتماع الذي يكون الغرض منه الدفاع عن رأي معين واقناع الآخرين به.

- وأخيراً هناك حرية تكوين الجمعيات والانضمام إليها.

- ويشير إلى حرية التعبير عن الرأي على صعيد الساحة الداخلية بمصطلح الرأي العام.

الرأي العام:

يعرف الرأي العام بكونه: «التعبير عن وجهة نظر الجماهير وتفضيلاتهاـ أو القطاع المؤثر فيهاـ بشأن المسائل التي تحظى بالاهتمام العام في حقبة زمنية بعينها»

للرأي العام تصنيفات ثلاثة هي:

١	الجمهور العام	ويشمل الأغلبية التي لا تهتم بما هو أبعد من همومها الخاصة المباشرة، فهي لا تكترث مثلاً بالسياسة الخارجية بلادها مالم يكن هناك أزمة دولية أو حالة حرب تواجهها ولها تأثيراتها السلبية المنعكسة عليها.
٢	الجمهور الوعي	ويتكون من الأقلية من هم أرقى تعليماً أو أكثر اهتماماً بالشئون السياسية العامة وهو لاءهم الجمهور الذي تهتم به النخبة السياسية الممارسة للعمل السياسي.
٣	النخبة السياسية	وتكون من عدد محدود من الأشخاص ذوي التأثير الواسع المحترفين للعمل السياسي كأعضاء البرلمان وأقطاب الفكر والرأي والمسؤولين الحكوميين.

- ولما كان للرأي العام تقله الذي لا ينكر لدى صناع القرار في الأنظمـة الديمقـратـية برزـتـ أهمـيـةـ فـيـاسـهـ وذلك بـوسـائـلـ ثـلـاثـ هـيـ:

أدوات قياس الرأي العام:

<p>١ استمرارة استطلاع الرأي العام</p> <p>٢ المقابلة</p> <p>٣ المكالمة التليفونية</p>	<p>وتنصمن أسئلة مفتوحة أو مغلقة والأخرية يجاب عليها بنعم أو لا، هنا يحضر من الغموض في صياغة الأسئلة أو التمييز أو صعوبة المحتوى أو أن تحمل الأسئلة المطروحة ثمة ايماءات من شأنها التأثير في درجة حيادية الإجابات</p> <p>حيث يزود الباحث الميداني بجدول مقابلة يسجل عليه الاستجابات، ويجب عليه الاتصاف بالموضوعية وعدم السعي للتأثير على الشخص موضع طرح الأسئلة، مع معقولية عدد الأسئلة والبعد عن صياغتها بأسلوب مبهم..</p> <p>وهي الأكثر انتشاراًاليوم وهي أيضاً سريعة التنفيذ تغطي مساحة أوسع وتكتفها بسيرة، وإن كان <u>يعيبها</u> عدم تمثيل من ليس لديهم تليفون فضلاً عن غياب الأثر النفسي للمقابلة العادلة فيتعدى تحديد الوضع الاجتماعي والاقتصادي للحالة موضع البحث، وبناء عليه لا تطبق هذه الوسيلة إلا في الموضوعات القصيرة محدودة الأهمية، <u>ويتطلب لوجود رأى عام فعل</u>:</p>
<p>أولاً</p> <p>ثانياً</p> <p>ثالثاً</p>	<p>أن يعرف جمهور الرأي العام ما يريد</p> <p>أن يكون قادر على التعبير عما يريد</p> <p>أن يكون لديه اهتمام كافي للتعبير عما</p>
<p>رابعاً</p> <p>أبعاده</p> <p>يريد</p>	<p>أبعاده</p>

ثانية: الحق في انتخابات حرة نزيهة:

- الإدلاء بالأصوات في الانتخابات ليس فقط حقاً بل هو واجب في آن واحد، إذ به يعبر المواطن عن مشاركته الفعالة بهدف اختيار من ينوب عنه والمساهمة في صنع السياسات والقرارات بشكل مباشر أو غير مباشر.

- وتتوزع المشاركة السياسية ما بين أنشطة تقليدية وغير تقليدية، و ضمن الأنشطة التقليدية ذكر التصويت، الدخول مع الغير في مناقشات سياسية، حضور الندوات والمؤتمرات العامة، الاتصال بالمسؤولين.

- أما الأنشطة غير التقليدية فبعضها قانوني مثل الشكوى، وبعضها غير قانوني كالتظاهر ونهب وتخريب الممتلكات العامة وال الحرب الأهلية.

وتنقسم الأنظمة الانتخابية إلى انتخاب مقيد وآخر عام.

أ. الانتخاب المقيد:

يكون الانتخاب مقيداً حينما تكون هناك شروطاً لابد من توافرها في المواطنين حتى يمارسوا حقهم الانتخابي، وأهم تلك الشروط التي نادى بها «جون ستิوارت ميل» شرط النصاب المالي وشرط الكفاية، كما يضاف إليهما الانتخاب المقيد سياسياً ودينياً.

١- الانتخاب المقيد بالنصاب المالي:

- لا يمنح حق الانتخاب إلا لمن يملك قدرًا معيناً من الثروة، ويعرف باسم انتخاب الملوك، ذلك أن الأفراد الذين يحوزون ملكية عقارية هم وحدهم الذين يكونون الهيئة الناخبة.

- وفي قناعة أنصار هذا الشرط أن ملكية الثروة تربط أصحابها بوطنه وتجعله يهتم بأموره، فضلاً عن أن الأغنياء وحدهم هم أصحاب المصالح الحقيقة في البلد وتعكس عليهم آثار السياسة الاجتماعية، كما أن الثروة تكفل ل أصحابها مستوى من التعليم والثقافة يمكنه من الاهتمام بالشؤون العامة.

٢- الانتخاب المقيد بالكافية:

- والكافية هنا يقصد بها مستوى معين من التعليم، أي القدرة على القراءة والكتابة أو الحصول على شهادة دراسية معينة.

- وتبعد الدول الآخذه بهذا القيد موقفها برغبتها في الارتفاع بمستوى الانتخابات وأصفاء طابع الجدية عليها، خاصة وأن الناخب المتعلم أقدر على الاختيار من ناحية وعلى التمييز بين الدعاية ذات المصداقية وتلك المغرضة المضللة من ناحية أخرى.

٣- الانتخاب المقيد سياسياً ودينياً:

- هناك من الدول ما تفرض قيوداً سياسية ودينية على حق الانتخاب، ففي بريطانيا يحرم الأمراء من الإدلاء بأصواتهم في الانتخابات الهمامة، وفي اليونان لم يكن يحق لرجالات الدين حتى عام ١٩٣٩ حمل بطاقه انتخابية، وبالمثل جاء الدستور المكسيكي عام ١٩١٧ م منع قساوسة الكنيسة من الإدلاء بأصواتهم في الانتخابات العامة.

ب- الانتخاب العام:

- وهو المعروف قانوناً بالاقتراع العام لعدم تقيده بأي من الشروط الثلاثة سالفة الذكر، ولا نقصد بالاقتراع العام إطلاقه بلا شروط بل أن كافة دساتير دول العالم تتضمن على شروط واجبة التحقق قبل حيازة البطاقة الانتخابية وهي تحديداً:

١- شرط الإقامة:

من أجل إتاحة الفرصة لإعداد القوائم الانتخابية والتأكد من صحة ما بها من بيانات والحلولة دون أن يدلّى أي مواطن بصوته في دائرة انتخابية، وفي الولايات المتحدة الأمريكية تضع كل ولاية حدأدنى للإقامة بها تتراوح ما بين ستة شهور وستين، وفي بريطانيا تتحدد هذه الفترة بثلاثة شهور في كل دائرة انتخابية.

٢- شرط الجنس:

- لسنوات طويلة حرمت المرأة من حقها الانتخابي بحجة أن العمل السياسي شاق ومضني بالنسبة لها وقد يصرفها عن مسؤوليتها الأهم في تدبير شؤون أسرتها وتربيتها للأجيال.

- ولكن يلاحظ أن المرأة تحصلت على قسط وافر من التعليم وتبوئها مراكز الصدارة في دولتها وأثباتها لكتاعتها في تحمل مسؤوليات العمل دونما إخلال بواجباتها الأسرية.

٣- شرط السن:

إن اشتراط سن معينة لتقرير حق الانتخاب يعد ضمانة أساسية للنضج والخبرة، لذلك عمدت كل القوانين الانتخابية إلى تحديد سن معين لبلوغ سن الرشد السياسي غالباً ما يتطابق مع سن الرشد القانوني وهو إما ١٨ سنة أو ٢١ سنة أو ٢٥ سنة على أكثر تقدير.

٤- شرط الصلاحية:

لا يعارض مع مبدأ الاقتراع العام حرمان الأشخاص الذين صدرت ضدهم أحكام مخلة بالشرف أو الأمانة أو حسن السمعة من حق الانتخاب ومن أمثلتها جنایات السرقة والرشوة والاختلاس، كما أن القوانين لا تخول ناقص أو عديم الأهلية العقلية كالمجنون أو المعتوه ممارسة حقوقه السياسية حتى يبرأ فيسترد حقوقه كاملة.

٥- شرط العرق:

ثمة دول تحظر على بعض السلالات العرقية ممارسة الحقوق السياسية، ومن أمثلة ذلك حرمان نظام جنوب أفريقيا العنصري البائد المواطنين السود من التمتع بحقوقهم السياسية حتى عام ١٩٩٤.

٦- شرط المواطنة:

كافة دول العالم تجعل من المواطنة - أي حمل جنسية الدولة - شرط أساسيا للتمتع بالحقوق السياسية، وذلك لأن مواطن الدولة هو الحريص وحده على مصلحتها وتقدمها لأن علاقته بها أشد وعلاقته بأرضه وأهله.

٧- شرط انتفاء الصفة العسكرية:

درجت بعض الدول على حرمان ابنائها المنخرطين في سلوكها العسكري من حق الانتخاب وذلك بدعوى الحفاظ على النظام والطاعة والانضباط الكامل داخل المؤسسة العسكرية بالحيلولة دون تأثيراتها بالتيارات السياسية المتقاعلة على الساحة السياسية للدولة.

المحاضرة الثامنة : تابع انواع حقوق الانسان

عناصر المحاضرة

الحقوق السياسية.

الحق في المساواة وعدم التمييز.

الحق في المحاكمة العادلة.

لحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

تابع الحقوق السياسية

ثالثاً: الحق في المساواة وعدم التمييز

المساواة تعني التمايز التام بين الأفراد وهي تستخدم بمعنىين:

ويقصد به عدم التمييز بين الأفراد في الحقوق والواجبات لأي سبب كان تأسيساً على مقوله أن الأفراد يولدون متساوين، وكذلك على نظرية الحقوق الطبيعية التي تقرر أن كافة الأفراد - بالطبيعة - لهم القدر نفسه من الحقوق بما يؤهلهم للقدر نفسه من الامتيازات.	معنوي	أولهما
يقصد به توخي المساواة عند توزيع السلع الاقتصادية والفرص الاجتماعية والحقوق السياسية بين الناس.	توزيعي	وثانيهما

- ويرتبط هنا مفهوم المساواة بمفهوم العدالة حيث المقوله الأساسية أنه طالما ان الأفراد يولدون متساوين فإن التمييز بينهم في الثروات أو الامتيازات أو الظروف يضحي أمراً غير عادل ومرفوض.

- وحرصاً من هيئة الأمم المتحدة على تكريس المساواة وعدم التمييز بين الأفراد لأي سبب كان أعدت لجنة حقوق الإنسان التابعة لها ما عرف بالاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري عام ١٩٦٥م ودخلت الاتفاقية حيز التنفيذ عام ١٩٦٩م.

- وتؤكد الاتفاقية أنه لا يوجد أي مبرر للتمييز العنصري في أي مكان سواء من الناحية النظرية أو التطبيقية.

رابعاً: الحق في المحاكمة العادلة:

- حق التقاضي ينظر إليه بوصفه أصلاً غير قابل للجدل وهو يسري على عموم الأشخاص الموجودين على إقليم الدولة مواطنين كانوا أم أجانب.

- يعني التسليم بهذا الحق الأصيل للإنسان في كافة التشريعات الوطنية والدولية على حد سواء - أن اللجوء إلى القوانين والمحاكمات الاستثنائية بموجب ما يعرف بقوانين الطوارئ لا ينبغي أن يكون إلا على سبيل الاستثناء كقيام الحرب أو نشوء أوضاع داخلية تهدد الأمن العام، وكذلك في حالة حدوث كوارث طبيعية يتوجب معها تقييد بعض الحريات وحقوق الأفراد والجماعات.

- حق الفرد في التمتع بمحاكمة عادلة ضمانة مؤكدة لسيادة القانون وإقرار لمبدأ المساواة والعدالة.

وتشمل معايير المحاكمة العادلة المعترف بها دوليا لكل إنسان ما يلي على وجه التحديد:

١	الحق في عدم التعرض للقبض التعسفي.
٢	الحق في إبلاغ كل فرد بحقوقه.
٣	الحق في توكيل محامي.
٤	الحق في إبلاغ أسرة المتهم في القبض عليه.
٥	الحق في عدم التعذيب وعدم انتهاك كرامة الإنسان أو إذاته بدنياً أو معنوياً.
٦	الحق في افتراض البراءة إذ أن المبدأ الأصيل في الدساتير الوطنية هو أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته من خلال محاكمة قانونية تكفل له ضمانات الدفاع عن نفسه.
٧	الحق في المحاكمة العلنية وذلك باستثناء الحالات التي تقضى أن تكون تلك المحاكمات سرية.
٨	الحق في مناقشة شهود الاتهام من جانب المتهم وحقه أيضاً في استدعاء شهود النفي بذات الشروط المطبقة في حالة شهود الاتهام.
٩	الحق في الاستعانة بمترجم في جميع مراحل الإجراءات القضائية.
١٠	الحق في حظر تطبيق القانون باشر رجعي إذ لا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون.
١١	حق الاستئناف إذ أن لكل شخص أدين بجريمة حق اللجوء إلى محكمة أعلى.

وفي ختام الجزئية المتعلقة بحقوق وحرمات الإنسان السياسية والمدنية، لابد من الإشارة **لعدة حقائق:**

١ - أن الحقوق المدنية لا يجوز كمبدأ التصرف فيها على أي صورة كانت وبأي حال من الأحوال.

٢ - لا يجوز **الحجز عليها** حيث أنها حقوق غير جائز التعامل بها.

٣ - أنها **حقوق لا تنتقل بالميراث**.

٤ - أنها لا تسقط بالتقادم أو بالترك أو بعدم الاستعمال.

٥ - أن الاعتداء على أي من هذه الحقوق ينشئ حقاً مالياً لاصاحبها في التعويض المناسب لما لحقه من ضرر.

٦ - أنه على الرغم من اشتراك الحقوق السياسية مع الحقوق المدنية في بعض الخصائص إلا أنها تتميز عنها **بسمتين هامتين هما:**

١ - أن الحقوق السياسية إنما تقرر ليس بقصد اشباع مصلحة شخصية للفرد بل بقصد التعاون مع الآخرين من أجل تحقيق مصلحة الوطن والاعلاء من شأنه بين سائر الأوطان، وترتباً على ذلك فإنه إذا وقع تعارض بين هاتين المصلحتين فإن الأولوية تكون دوماً لمصلحة الآخر، أي مصلحة الوطن.

٢ - أن مباشرة الحقوق السياسية - بخلاف الحقوق المدنية - لا ينبغي النظر إليها أنها مجرد حقوق فحسب، وإنما هي تتجاوز هذه المرتبة لتصير حقوقاً وواجبات في ذات الوقت، وعليه وليس ثمة ما يسوغ المواطن التفاس عن أداء واجبه الوطني في مباشرة أي من هذه الحقوق كالحق في الانتخاب مثلاً - طالما توافرت فيه الشروط القانونية الازمة لذلك.

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

هي تلك الحقوق التي تلبى الحاجات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية للمواطنين في ضوء التشريعات والمواثيق العالمية والمحليّة.

أولاً: حق العمل

- يعتبر الحق في العمل والتوظيف المنتج من أهم الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للإنسان باعتباره حق اقتصادي اجتماعي مزدوج، لأن العمل ليس مجرد حق اقتصادي يساعد على توفير الدخل فحسب، بل

هو في نفس الوقت حق اجتماعي أساسه حماية الإنسان من حالة التعطل التي تؤثر على وضعه الاجتماعي وتؤثر سلباً على معنوياته.

- ويشترط في توفير حق العمل أن يكون عملاً مجزياً في إطار توفير فرص عمل حقيقة للتوظيف على أساس مستدام ومستقر وشروط عمل عادلة بأجر منصف ومكافأة متساوية بالنسبة للعمل الواحد تساوي قيمة العمل دون تمييز مع توفير ظروف عمل تكفل المساواة والصحة.

ثانياً: الحق في العيش الكريم

يعتبر هذا الحق من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية الأساسية للإنسان والذي يكتسب أهمية كبيرة في بعض المجتمعات العربية نظراً لما أوضحته تقارير التنمية الإنسانية من انخفاض مستوى الدخل وعدم حصول المواطن على حقوقه الأساسية.

ولإعمال هذا الحق فلا بد من توفير ما يلي:

١	حق الحصول على عمل منتج ودائم.	حق الحصول على أجر أو دخل يسمح بتحقيق مقومات العيش الكريم.
٣	أن تكون منظومة الأثمان السائدة للسلع والخدمات الأساسية متناسبة مع مستويات الأجور النقدية السائدة لذوي الدخول المحدودة والشرائح الدنيا في المجتمع	أن تكون منظومة الأثمان السائدة للسلع والخدمات الأساسية متناسبة مع مستويات الأجور النقدية السائدة لذوي الدخول المحدودة والشرائح الدنيا في المجتمع

وهناك ارتباط بين هذه العوامل حيث أن حق التوظيف هو الذي يفتح الطريق أمام الحصول على دخل من عدمه، ثم أن النسبة والتناسب بين الدخول والأثمان هي التي تحقق مقومات العيش الكريم.

ثالثاً: الحق في الرعاية الصحية

- تشكل الرعاية الصحية حقاً من الحقوق التي تسعى كافة المجتمعات لتوفيرها متمثلة في توفير الخدمات الصحية، وحق كل مواطن في توفير أساليب الرعاية الصحية الوقائية والعلاجية وصحة البيئة، وتطوير نظم المعلومات ورفع كفاءة العاملين وتقديم الخدمات الصحية بالمجان، وتوفير المستشفيات والأدوية بأسعار رمزية تتماشى مع دخول المواطنين. وذلك وفقاً لتعريف منظمة الصحة العالمية للصحة بأنها «حالة التكامل الجسماني والعقلي والاجتماعي للفرد وليس مجرد الخلو من المرض والعاهات»

رابعاً: الحق في التعليم

- يعتبر التعليم ركيزة أساسية لملاحة التطور حيث تمثل العملية التعليمية استثماراً للموارد البشرية لأنها تزود الإنسان بالقيم الدينية والسلوكية إلى جانب المعرفة المهنية والتخصصية في شتى المجالات، بما يمكن الإنسان من الارقاء بمستواه من ناحية والمساهمة في بناء مجتمعه من ناحية أخرى.

- وترجع أهمية الاهتمام بتوفير التعليم، كحق من حقوق الإنسان، إلى ما يلاحظ من اختلال مبدأ المساواة في الفرص التعليمية وتراجع مستوى التعليم وتباين صوره مما يوجد خلافاً في تكافؤ الفرص.

خامساً: الحق في التجمع وتكوين الجمعيات والنقابات

- حرية الاجتماع تعني: حق الأفراد في أن يجتمعوا في مكان ما فترة من الوقت ليعبروا عن آرائهم سواء في صورة خطب أو ندوات أو محاضرات أو مناقشات مختلفة.

- أما عن حق تكوين الجمعيات: فيعني تشكيل جماعات منتظمة لها وجود مستمر وتستهدف غايات محددة ولديها نشاط معروف مقدماً ويعلن عنه، كما يتضمن ذلك حرية انضمام الأفراد إلى تلك الجمعيات طالما أغراضها سلمية، ولا يجوز إرغام الفرد على الانضمام لجمعية معينة.

- ويدخل في ذلك حق الأفراد في تكوين الجمعيات الخيرية باعتبارها جماعة ذات صفة دائمة مكونة لغير الحصول على الربح المادي، أو النقابات باعتبارها جمعية تهدف للدفاع عن مصالح أعضائها وتمثيل مهنتهم، ولذا يطلق على النقابات في بعض الأحيان الجمعيات المهنية.

- وهذا الحق يمنح أفراد كل مهنة إنشاء نقابة للدفاع عن مصالحهم المهنية تتمتع باستقلال كبير في تكوينها وفي إدارتها و مباشرة نشاطها، وكل فرد في هذه المهنة الحق في الانضمام لهذه النقابة وفي الانسحاب منها متى شاء أو عدم الانضمام إليها بالمرة.

سادساً: الحق في التأمين والضمان الاجتماعي

تعرف التأمينات الاجتماعية بأنها: برنامج اقتصادي تؤمن الدولة بمقتضاه قدرًا معيناً من الموارد والخدمات للمؤمن عليهم مقابل اشتراكات يدفعها هؤلاء الأفراد أو تدفع لحسابهم من جانب أصحاب الأعمال ومساهمة الحكومة، وذلك حماية للمؤمن عليهم ضد مخاطر الحياة كالبطالة والشيخوخة وإصابات العمل والمرض والعجز والوفاة. وتعتبر المزايا التي تقدمها التأمينات الاجتماعية حقاً للمؤمن عليه ويمكن أن يطالب بها قضائياً إذا لم يحصل عليها وقت استحقاقها.

- الضمان الاجتماعي هو: نظام تقره الدولة لحماية الفرد في حاضره ومستقبله يتضمن المساعدات والمعونات التي تكفل وسائل العيش للقراء والمعوزين وغيرهم من لا مورد لهم للعيش وكسب الرزق، وتعتمد تلك المساعدات في تمويلها على الضرائب أو الخزانة العامة للدولة. ولقد أقرت التشريعات العالمية والمحلية التأمينات الاجتماعية والضمان الاجتماعي لكل مواطن تطبق عليه شروط استحقاقها.

سابعاً: الحقوق الثقافية

- ترتكز منظومة حقوق الإنسان الثقافية على عدد من القواعد الأساسية منها الحقوق الجماعية ومنها الحقوق الفردية.

وتتضمن الحقوق الثقافية الجماعية ما يلي:

١- المساواة في الحقوق بين الأمم، كبيرة وصغرى.

٢- الحق في التمتع بالثقافة الخاصة، والإعلان عن اتباع ديانة خاصة، وممارسة طقوسها واستخدام لغة خاصة.

٣- اعتبار جميع الثقافات جزءاً من التراث الإنساني المشتركة للبشرية بما فيها من تنوع واختلاف.

٤- واجب الحفاظ على الثقافة ورعايتها بكل الوسائل، باعتبارها التعبير التاريخي والاجتماعي عن التطور الروحي للإنسان.

٥- ضمان حق كل شعب في تطوير ثقافته، وتعزيز روح التسامح والصداقة بين الشعوب.

أما على الصعيد الفردي، فإن الحقوق الثقافية ترتكز على ما يلي:

١- حق كل فرد في المشاركة الحرة في حياة المجتمع، والتمتع بالفنون والأداب، والمساهمة في التقدم العلمي.

٢- الحق في حرية البحث العلمي، خاصة وأن الحرية الفكرية لها موقع مهم في منظومة الحقوق الإنسانية للإنسان، سواء الحقوق المدنية والسياسية، أو الحقوق الثقافية.

٣- الحق في حماية المصالح المعنوية والمادية للناتجات الفكرية والعلمية والأدبية.

المحاضرة التاسعة : الحقوق في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية

عناصر المحاضرة

مقارنة بين تقسيمات الحقوق في الشريعة الإسلامية و القوانين الوضعية.

حقوق الإنسان بين الإسلام والغرب.

الضوابط والمقارنة بين الإعلان الإسلامي والإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

المواد التي انفرد بها كل من الاعلانين.

تقييم وثائق وإعلانات حقوق الإنسان أو أن يتنفس في الإناء، وهو المكروره.

مقارنة بين تقسيمات الحقوق في الشريعة الإسلامية و القوانين الوضعية

أولاً: الحقوق في الشريعة الإسلامية أوسع نطاقاً ما تعرفه القوانين الوضعية، فجاءت بطائفة من الحقوق لا تعرفها القوانين الوضعية كالحق الديني وحقوق الله تعالى، والجزاء الآخروي المترتب على كل اعتداء على حق من حقوق الله أو العباد.

ويرجع ذلك إلى:

- شمولية الشريعة الإسلامية في نظرها للإنسان، فهي تخاطب الناس على اختلاف ألوانهم وأماكنهم وأجناسهم .

- شمولية الشريعة الإسلامية في تنظيم العلاقات الدينية والأخروية والدينية والمدنية.

- اختلاف المصدر في تنظيم الحقوق، فالحقوق في الشريعة مصدرها الله الطيف الخير، أما في القوانين الوضعية مصدرها الإنسان المتصرف بالعجز وإتباع الهوى مما يجعل الحقوق عرضة للتغيير بتغير الأحوال والأزمان والأشخاص كلما اقتضت المصالح الفردية لذلك.

ثانياً: استقلالية الشريعة في تنظيمها للحقوق؛ لأنها قائمة على مبدأ الحاكمية لله وحده في جميع الأمور، بخلاف القوانين الوضعية التي تتأثر بالفلسفات والشائعات الأخرى في تنظيم

الضوابط والمقارنة بين الإعلان الإسلامي والإعلان العالمي لحقوق الإنسان

الوثائق الدولية	في الإسلام	أوجه المقارنة
ما جاء به الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية اللاحقة ومن قبلها ميثاق الأمم المتحدة ما هو إلا تردید لبعض ما تضمنه الشريعة الإسلامية	لقد كان للشريعة الإسلامية الغراء فضل السبق على كافة المواثيق والاتفاقيات الدولية في تناولها لحقوق الإنسان وتأصيلها لتلك الحقوق منذ أكثر من أربعة عشر قرناً من الزمان .	من حيث الأسبقية
مصدرها هو الفكر البشري ، والبشر يخطئون أكثر مما يصيرون ، ويتأثرون بطبعيّتهم البشرية بما فيها من ضعف وقصور وعجز عن إدراك الأمور والإحاطة بالأشياء ،	أعمق وأشمل ، فحقوق الإنسان في الإسلام مصدرها كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم	من حيث العمق والشمول

حقوق الإنسان بين الإسلام والغرب

طريقة المقارنة بين حقوق الإنسان في الإسلام والغرب :

- أن يكون موقفنا الإعلان بقوة عن أن الإسلام هو الذي قرر حقوق الإنسان في أكمل صورة وأعدلها قبل أن تعرفها الأمم المتحدة . وليس الوقوف موقف الدفاع الذي يشعر بالضعف ، أو لئلاً عنان بعض النصوص لتوافق تلك المواد .

- أن الحكم على الدين الإسلامي ومبادئه لا يرجعون إلى مصادر الأصلية ، الكتاب والسنّة ، وليس من خلال تطبيقات بعض النظم السياسية التي تنتهي إلى الإسلام قديماً وحديثاً.

الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان :

- أبرز الجهود الإسلامية في بيان موقف الإسلام من حقوق الإنسان إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام الصادر عن منظمة المؤتمر الإسلامي في شهر المحرم من عام ١٤١١هـ ، والذي تضمن خمساً وعشرين مادة مستخلصة من الأحكام الشرعية المتعلقة بحقوق الإنسان .

الضوابط والمقارنة بين الإعلان الإسلامي والإعلان العالمي لحقوق الإنسان ضوابط حقوق الإنسان في الإسلام:

١- أنها مقيدة ومحمية بضمونات تشريعية وتنفيذية:

- فهي ليست مجرد توصيات أدبية

- للسلطة العامة في الإسلام حق الإجبار على تنفيذها وحمايتها وعقاب الممتنعين عن تنفيذها ومثال ذلك (حق حرية التعبير عن الرأي):

أ- يجب أن تمارس حرية الرأي بأسلوب سلمي قائم على الدعوة بالحكمة والمواعظ الحسنة دون اللجوء إلى الإكراه أو العنف.

ب- يجب حظر الإفصاح عن الرأي فيما يضر الناس أو يعتدي على حرماتهم لا سيما إذا كان في ذلك الخوض في الأعراض أو انتهاك الحرمات أو إفشاء الأسرار.

ج- يجب أن لا تتضمن ممارسة حرية التعبير عن الرأي الإضرار بالإسلام وأهله حيث تجب العقوبة هنا حداً أو تعزيراً.

د- إباحة التجارة للأفراد وحرم الغش حتى لا يلحق الضرر بالناس، فحق الفرد إذا تعارض مع حق الجماعة فإن حق الجماعة أولى بالتقديم.

٢- أنها مقيدة بضوابط المصالح والمفاسد:

- إذا تعارضت المفسدة مع المصلحة رجح بينهما ويؤخذ بالأكبر

- ومثال ذلك عقوبة القتل، فقتل القاتل مفسدة على ذلك الجاني، ولكن المصلحة المترتبة على قتله أكبر (من حيث) إعطاء المجنى عليه حقه، وإقامة العدل وإرساء الأمن، وإطفاء نار الثأر.

٣- أنها مقيدة بضوابط الأخلاق:

- الحقوق في الإسلام كلها مقيدة برعاية أخلاق المجتمع وعقائده ومثله العليا

- فليس يعني حرية الاعتقاد مثلاً أو الرأي إباحة الطعن على الإسلام وأهله، أو إذاعة الكفر بالله ورسوله وكتابه، أو نشر الخلاعة والفحوج فهذا لا يقره عقل ولا شرع.

المقارنة بين الإعلان الإسلامي والإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

١- من حيث المصدر:

- حقوق الإنسان في الإسلام الله مصدره، وفي الإعلان الوضعي بشرية المصدر.

- الله تعالى يعلم ما في الصدور والبشر لا يعلمون، ويترتب على هذا:

أ- أن الحقوق في الإسلام غير قابلة للتتعديل ولا التبديل ولا الإلغاء مهما مررت الأعوام وطال الزمان.

ب- المشروع الإسلامي ليس له مصلحة خاصة، أما الإعلان الوضعي فله مصالح سياسية واقتصادية يسعى من خلالها إلى خدمة الشعوب الغربية والضغط على الشعوب المستضعفة من أجل التدخل في شؤونها الداخلية

٢- من حيث الأسس التي بنيت عليها الحقوق:

- أسس الحقوق في الإسلام بنيت على أساس التكريم الإلهي المرتبط بعبودية الإنسان لله تعالى فكلما زادت عبودية المسلم لله زادت إنسانيته والعكس صحيح.

- أما أسس الإعلان: الوضعي فهي مستمدة من فكرة الحق الطبيعي فالإنسان له حق ثابت مهما كان مرتكباً للسوء أو الرذيلة.

٣- من حيث الأسبقية:

- في القرن السابع الميلادي كان ميلاد رسالة الإسلام ومعها وثيقة حقوق الإنسان بل حرمات الإنسان، وفي القرن الثالث عشر كان ميلاد أول وثيقة بشرية للحقوق الإنسانية

٤- من حيث العالمية:

- في الإسلام للجنس الإنساني كله، وفي الغرب ترتبط الحقوق بالحرية الفردية وبذلك ينتهي بها الأمر إلى أن تصبح حقوقاً قومية عنصرية.

- وإذا نظرنا إلى الإعلان العالمي نجد موجهاً إلى ثقافة واحدة فقط (وهي الثقافة الغربية والإنسان الغربي)، وعندما طالبت الدول أن يتضمن الإعلان العالمي حق تقرير المصير للشعوب رفضت الدول الغربية.

- ما أدى إلى التصادم مع الثقافات الأخرى ومن أمثلة ذلك: المادة (١٦) حرية الزواج بدون التقيد بديانة الزوج، المادة (١٨) حق تغيير الدين.

٥- من حيث الوضوح:

- القرآن الكريم والسنة حددت الحقوق ومنعت تجاوزها وانتهاكها، فحرمت القتل حفاظاً على حق الحياة، وحرمت الزنا والقذف حفاظاً على حق الأعراض، وحرمت الربا والاحتكار حفاظاً على حق الكسب.

- أما الحقوق في الفكر الغربي فهي تستند على مبادئ عامة مثل: مفهوم الحرية نحو العدالة والمساواة ومنع التعذيب دون بيان للتقنيات التفصيلية التي تحدها.

- ولهذا تباين القوانين المنظمة لحقوق الإنسان في المجتمع الغربي بين دولة وأخرى، ومثال ذلك المناداة بالمساواة بين المرأة والرجل والمطالبة بحقوق المرأة.

٦- من حيث الحماية:

- تمارس حقوق الإنسان في الإسلام منذ ١٤ قرناً بنظام متكامل دقيق عادل تكفل للأفراد حرياتهم الأساسية، وهي محمية بضمانت نشريعية وتنفيذية وليس مجرد توصيات غير ملزمة.
- أما بالنسبة للإعلان الدولي فهو لم ينص صراحة على الوسائل الكفيلة بضمان حقوق الإنسان واكتفت بالنص على ضرورة صياغة تلك الحقوق دون تشريع القوانين الملزمة بذلك مما أدى إلى أن جعل حقوق الإنسان خاضعة لاعتبارات ذاتية ترتبط بمصلحة الدولة أو مصلحة الحكام.

٧- من حيث الغاية:

- غاية حقوق الإنسان في الإسلام تحقيق عبودية الخالق وحفظ مقاصد الشرع في وجود الإنسان من خلال المحافظة على الضرورات الأساسية للإنسان (حفظ الدين ، والنفس ، والعقل ، والمال ، والعرض)، وحفظ الحاجيات بوضع أحكام العلاقات الإنسانية، وحفظ تحسينات الوجود الإنساني من مكارم الأخلاق والعادات.
- أما الغاية في الفكر الغربي في تشريع الحقوق فهي تقرير القيم الغربية للحياة عن طريق إثبات أهمية تلك الحقوق والداعية لها وصياغة الحضارة الإنسانية وفقاً للحضارة الغربية باعتبارها المنشأ الذي نشأت منه حقوق الإنسان عندهم، وهذه غاية نفعية قد تتعارض مع الدين والقيم والأخلاق مثل إباحتهم للربا والزنا بدعوى حقوق الإنسان.

الضوابط والمقارنة بين الإعلان الإسلامي والإعلان العالمي لحقوق الإنسان

أولاً - ما انفرد به الإعلان العالمي:

١	<u>حق الجنسية</u> (التمتع بجنسية ما وعدم حرمانه من جنسيته)
٢	<u>حق الانحراف</u> في التشكيلات النقابية والاتحادية (وجاء في الإسلام بصيغة عامة).

ثانياً - ما انفرد به الإعلان الإسلامي:

- ١- حق الفضل والكرامة المكتسب من العمل والعقيدة ، وجاء في الإعلان العالمي بشكل عام في عدة مواد.
- ٢- حربة اللجوء إلى إفشاء النوع البشري.
- ٣- حق الحفاظ على الأفراد البريئين كالشيخ والمرأة والطفل ومداواة الجرحى ، والحفاظ على الأسرى ، وحربة التمثيل بالموتى أثناء النزاعات والحروب، وخلا الإعلان العالمي من ذلك وألحق في مواليف لاحقة.
- ٤- حق الإنسان في عدم إتلاف الزروع وتخريب المباني
- ٥- حق الأسرة في الإنفاق من قبل الرجل
- ٦- حق الجنين
- ٧- حق الأبوين والأقارب على الأبناء وحقوق ذوي القربي
- ٨- حق الفرد في التربية الدينية والدنيوية، وجاء في الإعلان العالمي بمستوى أقل.
- ٩- حق التحرر من قيود الاستعمار والاستقلال عنه، وجاء في العالمي بشكل آخر.
- ١٠- حق الكسب المشروع ومنع الربا.

١١ - حق الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

١٢ - حق الفرد في حماية مقدساته من الإهانة ، ومنع الإخلال بالقيم ، وعدم إثارة الكراهية بين الناس.

تقييم وثائق وإعلانات حقوق الإنسان:

بالرغم من أن أغلب هذه الإعلانات نصت على أن الناس جميعاً يولدون أحراضاً متساوين في الكرامة وفي الحقوق، كحرية العقيدة وحرية النفس والفكر والرأي والملك وحق الشعوب في تقرير مصيرها، إلا أن هناك مجموعة من الملاحظات والمخاذا والنواص على هذه الوثائق والإعلانات هي:

أ- إن هذه الإعلانات تقتصر إلى الجزاء الذي يكسبها القيمة القانونية، فهي غير ملزمة للدول أو الأفراد، ولا توجد بها ضمانات تكفل عدم الاعتداء عليها، وعليه فليس لهذه الإعلانات سوى قيمة أدبية، إلا إذا نص عليها القانون الداخلي (الدستور أو الهيئة التشريعية)، أما قواعد الشريعة الإسلامية فلا تخلو من الجزاء سواء أكان هذا الجزاء دنيوياً أو آخرانياً.

ب- إن هذه الإعلانات تضمنت حقوقاً ولم تتضمن واجبات، ومن ثم لا يستطيع صاحب الحق إن يطالب بحقه ما لم يزد الواجب المنوط به، أما في الشريعة الإسلامية فان الحق مقرن بالواجب (إِن تَصْرُّوْا اللَّهَ يَنْصُرُكُمْ) (سورة محمد) (آية ٧)

ج- هذه الإعلانات ليست شاملة، فقد نصت على حقوق الإنسان قبل الدول ولم تنص على حقوق الإنسان قبل أخيه الإنسان. أما في الشريعة الإسلامية فقد نصت على كل الحقوق: حقوق الإنسان قبل غيره من الأفراد أو الدول من قبيل الله سبحانه وتعالى .

د- إن ميثاق الأمم المتحدة لم يحدد حقوق الإنسان تحديداً دقيقاً، كما أنه لا يمكن التدخل لإلزام الدول باحترام حقوق الإنسان إذا ما تم الاعتداء عليها.

هـ أما في الشريعة الإسلامية فلا أحد يملك حرمة أمام الحق والقانون، بل الجميع دول وأفراد حكام ومحكومون يخضعون للحق وللقانون؛ لأن الحقوق شرعية مصدرها الله تعالى والكل خاضع له .

و- إن تلك الوثائق تنص على حرية العقيدة بلا قيد أو شرط (اليوم مسلماً غداً يهودياً بعد غد نصراانياً أو مجوسياً وهكذا)، وهذا مخالف للشريعة الإسلامية التي يعتبر حكمها من النظام العام عند المسلمين لا يجوز مخالفته، فهو يعتبر مرتدًا لأنه أعطى حرية الاعتقاد ابتداءً، وإذا ما دخل في الإسلام بحرية ومن غير إكراه فلا يجوز لأي سبب من الأسباب أن يترك الإسلام وإلا كان مرتدًا.

ز- إن تلك الوثائق نصت على حرية الزواج بلا مراعاة للمعتقدات السائدة في بعض الدول، فهي بذلك تخالف الشريعة الإسلامية التي لا تجيز الزواج من المرتدة واللادينية.

م- نصت الوثائق الدولية على حرية الإجهاض في أي وقت وبلا شروط ودون تحديد مدة معينة، وجاء ذلك نتيجة للإباحية التي تعيشها أغلب دول المنظمة الدولية، وهذا مخالف للشريعة الإسلامية، بل ومناقض لدعوة هذه الدول بالحفاظ على حق الإنسان في الحياة.

المحاضرة العاشرة : الحقوق الجماعية للشعوب

عناصر المحاضرة:

حق الشعوب في السلم

حق الشعوب في تقرير المصير

الحق في التنمية

حق الشعوب في البيئة السليمة

مقدمة

- نتعرض في هذه المحاضرة **للحوق الجماعية للشعوب، ونعني بها تلك الحقوق التي تثبت لمجموع الأفراد ككل، فهي ليست حقاً شخصياً لفرد بعينه وإنما هي حقوق تثبت للجماعة**، وعلى ذلك لا يمكن حرمان فرد بعينه من هذه الحقوق وإنما انتهاك هذه الحقوق يكون في مواجهة الجماعة وهذه الحقوق هي الحقوق الجماعية الخالصة.

- ويمكن القول أن **سبب ظهور هذه الحقوق الجماعية إنما يرجع إلى الحقبة الاستعمارية وإلى تطور قواعد القانون الدولي العام المعاصر في ظل المنظمات الدولية العالمية منها والإقليمية، وحاجة الجماعة الدولية إلى وضع نظام عام دولي يكفل للشعوب ممارسة بعض الحقوق غير الفردية وهي الحقوق الجماعية.**

الحقوق الجماعية للشعوب

وأهم هذه الحقوق:

اولاً : حق الشعوب في السلم :

- لا شك أن كلمة السلام تأتي عكس كلمة الحرب، **والسلام يقصد به حالة من الاستقرار والأمن وعدم اللجوء إلى الحرب كوسيلة لتسوية النزاعات بين الدول.**

- ومسألة الحرب والسلام هي **قضية قديمة قدم البشرية، ولعل الحرب العالمية الأولى ١٩١٤-١٩١٨، والحرب العالمية الثانية ١٩٣٩-١٩٤٤، تعد من الأمثلة الماثلة في الذهن لذلک الدمار الذي لحق بالإنسانية جموعاً** من جراء استخدام الأسلحة المحرمة وغير المشروعة دولياً.

- ورغم انتهاء الحرب العالمية الثانية وانشاء منظمة الأمم المتحدة ورغم تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية إلا أن ظاهرة الحرب والنزاعات المسلحة ما زالت قائمة إلى وقتنا هذا. - ولقد اعترف الميثاق المنصى لمنظمة الأمم المتحدة بحق الشعوب في السلام، **واعتبر ذلك هدفاً أسمى من أهداف المنظمة التي قامت من أجل تحقيقه، حيث نصت المادة الأولى من الميثاق على أن من مقاصد الأمم المتحدة «حفظ السلام والأمن الدولي».**

إعلان الجمعية العامة بشأن حق الشعوب في السلم:

- صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٢ نوفمبر عام ١٩٨٤ **إعلاناً بشأن حق الشعوب في السلم والأمن الدوليين**، وأعربت فيه الجمعية عن رغبة جميع الشعوب وأمانيتها في القضاء على الحرب.

- **ووصفت الجمعية العامة حق الشعوب في السلم بالحق المقدس** وان هذا الحق يشكل التزاماً أساسياً على كل دولة.

ثانياً : حق الشعوب في تقرير المصير:

- ان تتمتع الشعوب بحق تقرير مصيرها، معناه زوال الاستعمار وتحرير الدول من الاحتلال وسيطرة الشعوب على ثرواتها الطبيعية، وحقها في وضع نظام سياسي واقتصادي بالإرادة الحرة وبما ينفع مع ظروفها السياسية والاقتصادية.

ولقد جاء عهد إنشاء عصبة الأمم كأول منظمة دولية حالياً من الاشارة لحق الشعوب في تقرير مصيرها عام ١٩١٩، ولا غرابة في ذلك لأن العصبة هي من صنعة الدول الاستعمارية في تلك الفترة كبريطانيا، فرنسا.

- وظلت الدول الاستعمارية على هذا الموقف إلى أن قامت منظمة الأمم المتحدة عام ١٩٤٥ والتي كان لها الفضل في العملية مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها. حق تقرير المصير ذكر من بين أهداف الأمم المتحدة كمجرد إعلان نوايا هدفه هداية الأعضاء في تصرفهم ولا يشكل قاعدة قانونية.

- ولقد لعبت الجمعية العامة للأمم المتحدة دوراً مهماً في بلوحة حق الشعوب في تقرير مصيرها عندما أصدرت قرار بتاريخ ١٤/١٢/١٩٦٠ تحت عنوان «إعلان حول منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة»

- هذا القرار المدعوم بأغلبية كبرى والمستند على فكرة الاختيار الحر هو الذي جعل من حق تقرير المصير قاعدة قانونية ملزمة.

ثالثاً : الحق في التنمية:

- أصدرت الأمم المتحدة عام ١٩٨٦ إعلان «الحق في التنمية»، ولم يأت بجديد بخصوص حقوق الإنسان المنظمة فيه، في بعض الحقوق الاقتصادية والاجتماعية مثل حق الإنسان في الطعام، والمسكن، والملبس، والرعاية الصحية، والتعليم، والعمل جاءت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية على مستوى الدول والأفراد جاءت في العهد الصادر عام ١٩٦٦.

- وإنما الجديد في إعلان الحق في التنمية هو ربط هذه الحقوق صراحة بعملية التنمية بأبعادها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، واعتبار عملية التنمية حقاً من حقوق الإنسان وليس مجرد طلب يطالب به الأفراد، قد تستجيب له الحكومات أو لا تستجيب.

- كما أن الموافقة على الحق في التنمية من جانب الدول النامية تعني أن هذه الدول أصبحت مسؤولة أمام شعوبها عن القيام بالعملية الاقتصادية وما يتطلبه ذلك من أبعاد اجتماعية سياسية وثقافية.

- وكذلك فإن الموافقة على الحق من جانب الدول المتقدمة تعني أن هذه الدول أصبحت مسؤولة عن مساعدة الدول النامية التي تفتقر إلى الموارد المالية والفنية الكافية لتحقيق التنمية الاقتصادية.

- ولا جدال أن (الحق في التنمية) يعتبر مكسباً قانونياً للشعوب خاصة تلك الشعوب التي تعيش في ظروف اقتصادية وتنموية بالغة الصعوبة ولن نجد هذه الظروف الصعبة إلا في الدول النامية أو المختلفة. وتربط الأمم المتحدة بين حقوق الإنسان والتنمية المتواصلة بنظرها إلى الإنسان على أنه وسيلة التنمية المتواصلة وغايتها.

- ويعرف اعلان «الحق في التنمية» عملية التنمية على أنها عملية متكاملة ذات أبعاد اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية تهدف إلى تحقيق التحسين المتواصل لرفاهية كل الناس وكل الأفراد، والتي يمكن عن طريقها تحقيق حقوق الإنسان والحربيات الأساسية. وأخذ اصطلاحات التنمية الشائعة استخداماً حالياً هو اصطلاح «التنمية المتواصلة أو المستدامة» الذي جاءت به لجنة الأمم المتحدة للبيئة والتنمية. وعرفت اللجنة التنمية المتواصلة أو المستدامة على أنها: تلك التنمية التي تقابل الاحتياجات الأساسية للجيل الحالي دون أن يكون ذلك على حساب التضحيات بقدرات الأجيال المستقبلية في مقابلة احتياجاتهم.

- وأنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة جهازاً دولياً للعناية بحق الإنسان في التنمية أطلقت عليه اسم برنامج الأمم المتحدة للتنمية (UNDP) ويطلق عليه أيضاً برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أو التنموي.

- ويقوم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بدور مهم في مجال حماية وتعزيز حقوق الإنسان وخاصة الحق في التنمية، عن طريق مشاركته في المؤتمرات الوطنية والدولية، وفي وضع الاتفاقيات الدولية المعنية بذات الأمر.

رابعاً : حق الشعوب في البيئة السليمة:

ـ حق الإنسان في البيئة له جانبان:

الجانب الأول	عضو
<p>ويخص البيئة ذاتها، ومضمونه أن البيئة ومواردها لها قيمة ذاتية، فهي الوسط اللازم لبقاء واستمرار الحياة على كوكب الأرض، وفي نطاق السيادة الأقليمية لدولة معينة تعد البيئة ومواردها تراثاً مشتركاً وكل ما يتعلق بها يعد من الأمور المتصلة بالنفع العام وبالصالح الاجتماعي والاقتصادي.</p> <p>وبتلك المثابة، تلتزم الدولة وأجهزتها والتجمعات الخاصة والأفراد بالعمل على صيانتها وحمايتها.</p> <p>ـ وهنا يكون أقرب إلى القبول أن نتكلم عن «حق البيئة» ذاتها في أن ي عمل على تحسينها وتنمية مواردها وحمايتها من عوامل التلوث والتدمر.</p>	
<p>ويتعلق بالوظيفة والغاية الإنسانية لكل اهتمامات حماية البيئة. ومضمونه، <u>يكون للإنسان</u>، كل إنسان، أن يعيش في بيئه سلية نظيفة لا تحمل أخطاراً لصحته وأن تهيأ وتصان على نحو يسمح له بحياة كريمة وتنمية متوازنة لشخصيته.</p> <p>ـ فكأن وظيفة القوانين الخاصة بالبيئة والتدابير التي تتخذ من أجل صيانتها هي حماية الإنسان وتوفير الوسط الذي يلائم حياة متوازنة تساعده على تقدمه ونموه.</p> <p>ـ وهنا يمكن ان نتكلم عن «الحق في البيئة» أو حق الإنسان في البيئة، وبمفهومه الوظيفي هو حق من أجل الإنسان.</p>	وظيفي

- ولعل الجانب الأول هو الأهم حيث يظهر (الالتزام) المقابل (للحق)، فبقدر ما يكون الالتزام بحماية البيئة وصيانتها وتنمية مواردها بقدر ما يتتأكد حق الإنسان نفسه في الالتزام بها وتحقيق حياة كريمة له وتنميته المتكاملة. ذلك أن الإنسان نفسه يعتمد على البيئة ومواردها، وتدمرها يعني تدمر الإنسان وتنميته يعني تنميته.

- ومن ثم نصل لتعريف حق الإنسان في البيئة على أنه «سلطة كل إنسان في العيش في وسط حيوي أو بيئي متوازن وسلام واقتضاء بموارد الطبيعة على نحو يكفل له حياة لائقة وتنمية متكاملة لشخصيته، دون الإخلال بما عليه من واجب صيانة البيئة ومواردها، والعمل على تحسينها وتنميتها، ومكافحة مصادر تدهورها وتلوثها».

خصائص حق الإنسان في البيئة:

ـ الخاصية الأولى: أنه حق جديد

حديث النشأة، ذلك أنه لم يولد إلا بعد أن تفاقمت المخاطر التي تهدد البيئة التي يعيش فيها الإنسان.

ـ ويمكن أن نقرر دون تردد أن شهادة ميلاد حق الإنسان في البيئة كان يوم انعقاد أول مؤتمر دولي لندارس حالة البيئة الإنسانية في الفترة من ١٦-٥ يونيو ١٩٧٢ بمدينة استكهولم بدولة السويد، ويكفي

القول بأن المجتمع الدولي، الذي تمثله منظمة الأمم المتحدة، قد جعل من يوم ٥ يونيو من كل عام يوم اليوم العالمي للبيئة.

الخاصية الثانية: أنه حق زمني

يلعب الزمن دوراً في تحديد مضمونه، والمراد بذلك أنه حق لا يخص الإنسان في الجيل الحاضر فقط بل أيضاً الإنسان في الأجيال المقبلة، فالموارد والثروات البيئية تعد تراثاً مشتركاً للإنسانية، فهي ليست ملكاً لجيل دون جيل.

ذلك هي فكرة حقوق الأجيال في البيئة التي تسعى إلى ضمان انتقال الثروات والموارد البيئية من الجيل الحالي إلى الأجيال المستقبلية بحالة لا تقل عن حالتها التي أستقبلت عليها.

الخاصية الثالثة: أنه حق من حقوق التضامن

وهذا مقتضاه أنه يجب اشتراك الجميع على المستوى الوطني والدولي وتضافر جهودهم لتأكيد احترامه وممارسته.

ذلك أن أية دولة لا تستطيع بمفردها كفالة تحقيق احترام حق الإنسان في البيئة. فهناك مصلحة مشتركة ينبغي على الدول العمل على حمايتها.

المحاضرة الحادية عشر : المنظمات الدولية وحقوق الإنسان

عناصر المحاضرة

- اليونسكو منظمة العمل الدولية

- منظمة الفاو منظمة الصحة العالمية

- محكمة العدل الدولية صندوق النقد الدولي

- اللجنة الخاصة بأوضاع المرأة المجلس الاقتصادي والاجتماعي

- مفوضية الأمم المتحدة لشئون برنامج الأغذية العالمي للأجئين

- مركز حقوق الإنسان برنامج الأمم المتحدة للبيئة

أولاً : منظمة العمل الدولية :

- وهي من المنظمات الدولية الأكثر قدماً. فقد تأسست في العام ١٩١٩ كجزء من معاهدة فرساي على عهد عصبة الأمم.

- تملك منظمة العمل الدولية هيكلية فريدة ثلاثة الأطراف، تضمّ ممثلين عن النقابات الوطنية وعن اتحادات أصحاب الأعمال، الذين يشاركون بصفة شركاء متساوين، مع ممثلين حكوميين، وذلك في أعمال الأجهزة الحاكمة.

- تهدف المنظمة: إلى تعزيز العدالة الاجتماعية، وحق العمل، والحقوق الإنسانية المعترف بها دولياً.

- تصوغ منظمة العمل الدولية المقاييس الدولية للعمل، بشكل معاهدات ووصيات تهدف إلى وضع مواصفات دنيا للحقوق المتعلقة بالعمل. كما تقدم المنظمة مساعدة تقنية، وتدعم تنمية منظمات مستقلة للعمل وأصحاب العمل.

- تتعاون منظمة العمل الدولية مع عدة منظمات من المجتمع المدني، على الصعيد العملي، وتقترح أشكالاً مختلفة من العلاقات الاستشارية مع المنظمات غير الحكومية.

- تهتم المنظمة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية على السواء كالحق في العمل والحق في التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية، والحق في تكوين النقابات والانضمام إليها اختيارياً، والحق في الضمان الاجتماعي والحق في مستوى معيشي ملائم.

- كما تهتم المنظمة بالحقوق المدنية والسياسية مثل حرية الرأي وحرية إنشاء الجمعيات والحق في التجمع السلمي.

ثانياً : منظمة اليونسكو:

- كانت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة لسنوات طويلة المنظمة الرائدة في ترجمة الحق في المشاركة في الحياة الثقافية.

- وتمثل رسالة اليونسكو في الإسهام في بناء السلام، والقضاء على الفقر، وتحقيق التنمية، وإقامة حوار بين الثقافات، من خلال التربية والعلوم والثقافة والاتصال والمعلومات

- وتركز اليونسكو، بصفة خاصة، على أولويتين عامتين، هما: أفريقيا، المساواة بين الجنسين.

كما أنها تعمل على تحقيق عدد من الأهداف الشاملة، هي:

١	تأمين التعليم الجيد للجميع والتعلم مدى الحياة	٢	تسخير المعرف والسياسات العلمية لأغراض التنمية
٣	مواجهة التحديات الاجتماعية والأخلاقية المستجدة	٤	تعزيز التنوع الثقافي والحوار بين الثقافات وثقافة السلام
٥	بناء مجتمعات معرفة استيعابية من خلال المعلومات والاتصال		

ثالثاً : منظمة الصحة العالمية :

- منظمة الصحة العالمية منظمة متخصصة تتعاون تعاوناً وثيقاً مع سائر الأجهزة ذات الاختصاص في منظمة الأمم المتحدة، في معالجة المسائل ذات الصلة بالحق في التمتع بالصحة.
- وتهدف منظمة الصحة العالمية إلى بلغة أفضل مستوى ممكن من الصحة للشعوب جميعها.
- تنسق منظمة الصحة العالمية أعمال الصحة الدولية، وتديرها.
- وتضم أنشطتها الرئيسية وضع السياسات، والدعم التقني، ومعالجة المعلومات، بالإضافة إلى مراقبة المعايير والمقاييس الصحية، وتطبيقها بالشكل الصحيح.
- وتؤمن "المبادئ التي تدير العلاقات مع المنظمات غير الحكومية"، القاعدة السياسية للعلاقات بين المنظمات غير الحكومية ومنظمة الصحة العالمية. فتحدد هذه المبادئ إجراءات الانساب للمنظمات غير الحكومية الراغبة في إرساء علاقات رسمية مع منظمة الصحة العالمية. غير أنّ منظمة الصحة العالمية تقوم حالياً بمراجعة آلياتها وإجراءاتها من أجل زيادة فعالية تعاونها مع المنظمات غير الحكومية.
- وتنظم منظمة الصحة العالمية حملات كبيرة لمكافحة الأمراض السارية، كما تنفذ في البلدان النامية برامج للمساعدات التقنية واسعة النطاق تشمل كل جوانب الصحة العامة.

رابعاً : منظمة الفاو(منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة):

- تم تأسيسها عام ١٩٤٣ (أربعة وأربعون حكومة، تلزم نفسها بإنشاء منظمة دائمة للأغذية والزراعة).
- مهمة المنظمة:**

- إن تحقيق الأمن الغذائي للجميع هو عنصر محوري في جهود المنظمة بغية تمكين بنى البشر من الحصول دائمًا على ما يكفيهم من الأغذية الجيدة، للتمتع بحياة مؤهلاً النشاط والصحة.
- تتمثل مهمة المنظمة في النهوض بمستويات التغذية، وتعزيز القدرة الإنتاجية الزراعية، وتحسين الأوضاع المعيشية لسكان الريف، والإسهام في نمو الاقتصاد العالمي.

خامساً : صندوق النقد الدولي:

- يقوم تفويض صندوق النقد الدولي على تشجيع التعاون النقدي الدولي واستقرار سعر الصرف، وتحفيز النمو الاقتصادي ومستوى العمل، وتقديم مساعدة مالية مؤقتة للبلدان لتسهيل التسويات في ميزان مدفوّعاتها.
- يقدم صندوق النقد الدولي مساعدة مالية وتقنية للدول الأعضاء.
- لم يضع صندوق النقد الدولي حتى الآن سياسة تجاه المنظمات غير الحكومية.

سادساً : محكمة العدل الدولية:

- تقر المحكمة بولايتها الالزامية في نظر جميع المنازعات القانونية التي تقام بينها وبين دولة تقبل الالتزام نفسه، متى كانت هذه المنازعات القانونية تعلق بالمسائل الآتية :

٢	أية مسألة من مسائل القانون الدولي	١ نوع التعويض المترتب على خرق التزام دولي و مدى هذا التعويض
٤	تقسيم معاهدة من المعاهدات	٣ تحقيق واقعة من الواقع التي إذا ثبتت كانت خرقاً للتزام دولي

سابعاً : المجلس الاقتصادي والاجتماعي:

- يشكل المجلس الاقتصادي والاجتماعي أحد الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة. ويعمل تحت سلطة الجمعية العامة بهدف تنسيق عمل الأمم المتحدة والوكالات والمؤسسات المختصة، الاقتصادي والاجتماعي. يضم هذا المجلس عدد من لجان الأمم المتحدة ومنها لجنة حقوق الإنسان، ولجنة التنمية المستدامة، الخ.

- يعقد اجتماعه الرئيسي في جنيف ونيويورك مناوبةً.

- يمكن أن تقدم المنظمات غير الحكومية ترشيحها للحصول على صفة استشارية لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

- ويمكن تقسيم هذه الصفات الاستشارية إلى ثلاث فئات تسمح للمنظمات غير الحكومية بحضور الاجتماعات ومشاركة المعلومات، وهي: عامة، متخصصة، شاملة.

- وعلى المنظمات غير الحكومية، المهمة بالموضوع، أن تثبت خبرتها المرتكزة على تجاربها وتمثيليتها. فتنظر بعده لجنة المنظمات غير الدولية في نيويورك بترشيحها.

ثامناً : اللجنة الخاصة بأوضاع المرأة:

- وهي أحدى اللجان الوظيفية المتخصصة بأوضاع المرأة انشأها المجلس الاقتصادي والاجتماعي عام ١٩٤٦.

- وتكون من اثنين وثلاثين ممثلاً من أعضاء الأمم المتحدة يتخبوون لمدة ثلاثة سنوات ويجوز حضور اجتماعاتها ممثلون عن المنظمات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية.

- تقوم بتقديم تقارير ووصيات إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن احترام حقوق المرأة في المجالات السياسية والاقتصادية والمدنية والاجتماعية والثقافية.

- وتقديم توصيات إلى المجلس بشأن المشاكل الملحة لتفت نظره مباشرة بما له علاقة بمجال حقوق المرأة وتطبيق مبدأ المساواة بين الرجال والنساء وتقديم مقترنات لوضع تلك التوصيات موضع التنفيذ.

- وفعلاً قدمت هذه اللجنة العديد من التقارير والتوصيات ومشروعات الاتفاقيات بشأن اوضاع المرأة.

- ويجوز للجنة أن تلقي بلاغات من أفراد أو مجموعات بشأن التمييز ضد المرأة ، وإن كانت لا تتخذ إجراءات إزاء المشاكل الفردية، إلا أن هذا الإجراء يستهدف كشف الاتجاهات المتعلقة بالتمييز ضد المرأة بغية وضع توصيات بالسياسات العامة الرامية إلى حل المشكلات الواسعة الانتشار.

تاسعاً : برنامج الأغذية العالمي :

- يشكل برنامج الأغذية العالمي وكالة الأمم المتحدة الأولى من حيث مكافحة المجاعة في العالم.

- ويؤمن ببرنامجها "أغذية لمدى الحياة" مساعدة غذائية سريعة وفعالة لملاليين من الناس بما فيهم اللاجئين والمهجرين الذين يعيشون في حالة الطوارئ.

- يهدف برنامج الأغذية العالمي خلال برنامجه "أغذية لمدى الحياة"، إلى استخدام المساعدة الغذائية كطب وقائي، ويشجع الاكتفاء الذاتي من خلال برنامجه الغذائي "أغذية مقابل العمل".

- تأخذ شراكة برنامج الأغذية العالمي مع المنظمات غير الحكومية أشكال مختلفة، لا سيما في مراقبة الأغذية وتوزيعها، وتقدير مخاطر المجاعة.

عاشرًا : مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

- عنيت الأمم المتحدة منذ نشأتها بالة اللاجئين والمسرىدين وعديمي الجنسية والعائدين، وقد اعتمدت عدداً من التدابير لحماية حقوقهم وإيجاد حلول ملائمة ودائمة لمشكلاتهم.

- وبناء على ذلك أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٤٩ مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين التي حل محل منظمة اللاجئين الدولية التي أنشئت في أعقاب الحرب العالمية الثانية.

الحادي عشر : منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف):

- أنشأت الجمعية العامة في دورتها الأولى التي عقدت عام ١٩٤٦ منظمة الأمم المتحدة للطفولة لمواجهة احتياجات الأطفال العاجلة من الغذاء والعقاقير والملابس في أوروبا والصين في أعقاب الحرب.

- وفي عام ١٩٥٠ أحدثت الجمعية تغييراً في الولاية الأساسية للمنظمة لتصبح مختصة بالبرامج المفيدة في الأجل الطويل لأطفال البلدان النامية، وبعد ثلاث سنوات قررت الجمعية العامة أن توافق منظمة الأمم المتحدة للطفولة هذا العمل إلى أجل غير مسمى.

- وتجمع المنظمة بين الأهداف الإنسانية والإنسانية.

الثاني عشر : برنامج الأمم المتحدة للبيئة:

- في عام ١٩٧٢، أنشأت الجمعية العامة برنامج الأمم المتحدة للبيئة لرصد البيئة وتشجيع الممارسات المتسمة بالسلامة البيئية.

- وتمثل المهمة الأولى للبرنامج في القيام بدور فعال في كافة الأنشطة البيئية التي تمارسها وكالات الأمم المتحدة.

- ويتعاون البرنامج مع الحكومات ومع الدوائر الحكومية وقطاع الأعمال، فضلاً عن المنظمات غير الحكومية، من أجل حماية البيئة.

- ويضطلع البرنامج أيضاً بدور هام في مجالات الحد من التصحر، وصون المياه، ومكافحة التلوث البري والبحري والجوي.

الثالث عشر : مركز حقوق الإنسان :

- يقدم مركز حقوق الإنسان خدمات الأمانة لأجهزة الأمم المتحدة العاملة في مجال حقوق الإنسان، وتمثل وظائفه الأساسية في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

- ويعتبر بمثابة مركز تنسيق الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان، وهو يضطلع بالبحوث والدراسات في ميدان حقوق الإنسان، بناء على طلب الأجهزة الأخرى، ويتبع وبعد التقارير المتعلقة بإيقاف حقوق الإنسان.

- ويقوم بتنسيق عمليات الاتصال مع المنظمات الحكومية وغير الحكومية الدولية العاملة في مجال حقوق الإنسان.

- ويقوم كذلك بجمع المعلومات ونشرها وإعداد المطبوعات المتعلقة بحقوق الإنسان.

المحاضرة الثانية عشر : المنظمات غير الحكومية وحقوق الإنسان

عناصر المحاضرة:

-تعريف المنظمات غير الحكومية

-منظمة العفو الدولية

-الاتحاد الدولي للصليب والهلال الأحمر

-المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

-المنظمة العربية لحقوق الإنسان

تعريف المنظمات غير الحكومية

- ثمة منظمات لا تكون تجتمع أفراداً أو هيئات خاصة أو عامة من دول مختلفة تسمى بالمنظمات غير الحكومية.

- وهي لا تستهدف رياحاً من وراء نشاطها بل تعمل على تحقيق التعاون في كافة المجالات الاجتماعية المتنوعة، إضافة إلى الدفاع عن القيم والمبادئ التي تقوم عليها على صعيد المجتمع الدولي.

- وعادة ما يتم تمويل هذه المنظمات من اشتراكات أعضائها أو من المعونات المقدمة من الهيئات والمؤسسات التي يعنيها نشاط تلك المنظمات التي تكتسب صفة دولية عن طريق عدم ارتباطها بجنسية بعينها، فضلاً عن أن نطاق نشاطها وخدماتها لا ينحصر في إقليم دولة ذاتها.

- والمشاهد حالياً أن المنظمات غير الحكومية أصبحت تتطلع بدور متاعظم في مجال تعزيز حقوق الإنسان وكفالة الاحترام الواجب لها.

تعزيز الأهمية المتزايدة للمنظمات غير الحكومية إلى صفات ثلات تتحلى بها وهي:

١	المرونة	وذلك بالنظر إلى صغر حجم العديد من هذه المنظمات فضلاً عن طابعها غير الرسمي على نحو يمكنها من الاستجابة السريعة وال مباشرة لاحتياجات و مطالب الأفراد.
٢	الاستقلال	استناداً إلى حقيقة أن المنظمات غير الحكومية إنما تعتمد في تمويلها على الموارد المالية والبشرية التطوعية، ومن هنا تتحرر بدرجة كبيرة من القيود الحكومية.
٣	النفاذية	إلى القاعدة الجماهيرية العريضة والقدرة على ممارسة أنشطتها في مجتمعات فقيرة ونائية.

ومن أبرز المنظمات الدولية غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان ذكر منها

١	منظمة العفو الدولية	الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر
٢	المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان	المنظمة العربية لحقوق الإنسان

وفيما يلي توضيح مختصر لأنشطة تلك المنظمات.

١- منظمة العفو الدولية:

- هي منظمة غير حكومية تعنى بحماية حقوق الإنسان، وتعود نشأتها إلى الدعوة التي أطلقها المحامي الانجليزي «بيتر بينسون» من خلال مقاله له نشرت عام ١٩٦١ تحت عنوان «السجناء المنسيون» ليتحرر الأفراد في كل مكان لبدء حملة عالمية سلمية من أجل الإفراج عن سجناء الضمير أو الرأي.

- وتحتفل المنظمة بطلب الإفراج الفوري عن سجناء الرأي وهم الأشخاص الذين يسجّنون أو يعتقلون أو تقييد حرياتهم بسبب قناعاتهم السياسية أو الدينية التي تملّيها عليهم ضمائرهم، وتقدّيم كلّ عنون لهم شريطة ألا يكونوا قد لجأوا إلى العنف أو دعوا إلى استخدامه.

وتتحدد أهداف منظمة العفو الدولية في:

١	وقف انتهاكات حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم.	وقف العنف ضد المرأة	٢
٣	الدفاع عن حقوق وكرامة الذين وقعوا في براثن الفقر	إلغاء عقوبة الإعدام	٤
٥	معارضة التعذيب ومحاربة الإرهاب	إطلاق سراح سجناء الرأي	٦
٧	حماية حقوق اللاجئين والمهاجرين	تنظيم تجارة الأسلحة العالمية	٨

وتلجأ المنظمة إلى عدة وسائل من أجل تحقيق أهدافها، ذكر منها:

١	تبني مجموعة من الأعضاء لعدد من سلطات الرأي والسعى إلى الإفراج عنهم.	توجيه خطابات بهذا الشأن إلى سلطات الدولة الحاجزة.	٢
٣	تقديم المساعدات المالية لسجناء الرأي ولمن يعولونهم.	إيفاد مراقبين لحضور محاكمة هؤلاء الأشخاص.	٤
٥	تبني قضايا الاختفاء بالضغط على الحكومات لمعرفة مصير بعض الأشخاص.	تنظيم الحملات العالمية لتعبئة الرأي العام العالمي.	٦

٢- الاتحاد الدولي للصليب والهلال الأحمر:

- الأصل في نشأة الاتحاد الدولي للصليب والهلال الأحمر هو اللجنة الدولية للصليب الأحمر والتي يرجع الفضل في إنشائها إلى عدد من المواطنين السويسريين في عام ١٨٦٣، وهي تتخذ من جينيف مقراً لها.

- وهو يعمل على الصعيد العالمي على تقديم المساعدة الإنسانية للأشخاص المتضررين من النزاعات والعنف المسلح وتعزيز القوانين التي توفر الحماية لضحايا الحرب.

- ويعتمد تمويله أساساً على البراعات التطوعية من الحكومات ومن الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.

- ولقد اضطلعت اللجنة بدور محوري في إنشاء الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر في عام ١٩٦٩ والذي يمارس العديد من الأنشطة منها:

١	زيارة المحتجزين	زيارة أسرى الحرب والمعتقلين المدنيين الذين أوقفوا خلال النزاعات المسلحة، للتأكد من أن المحتجزين يعاملون بكل رحمة وإنسانية
٢	حماية السكان المدنيين	طبقاً لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكولاتها الإضافية لعام ١٩٧٧، لا يمكن في أي حال من الأحوال تعريض الأشخاص المدنيين وكل الذين كانوا عن المشاركة في القتال لخطر الهجمات بل يجب صيانتهم من أي خطر وحمايتهم.
٣	الصحة	توفير الرعاية الصحية الأساسية الوقائية والعلاجية إلى الأشخاص المتضررين من النزاعات.
٤	ترسيخ احترام القانون	تنكر اللجنة الدولية السلطات وغيرها من الأطراف الفاعلة بالتزاماتها القانونية.

- وبصفة عامة يمكن القول بأن جهود الاتحاد الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر بشتي جمعياته أضحت من الأهمية بحيث لا يكاد يستغنى عنها في الوقت الحالي بالنسبة إلى كل ما يتصل بقضايا حقوق الإنسان وخاصة في الأحوال الاستثنائية.

٣- المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان:

- تعتبر المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الجهاز القضائي الدولي (النوعي) الذي أنشأته الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام ١٩٥٠ الذي ناطت به وكما تقدم مهمة الرقابة والإشراف على مدى التزام الدول الأطراف بأحكام هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها المكملة في كل ما يتعلق بحقوق الإنسان والحريات الأساسية.

- وتصدر المحكمة أحكامها بالأغلبية، وتكون الأحكام مسببة ونهائية وغير قابلة للاستئناف، وكذلك ملزمة للأطراف، ويوجد مقر المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في مدينة «ستراسبورج» الفرنسية، ويبلغ عدد أعضائها ٤٤ قاضياً.

تطور دور المحكمة كآلية لحماية حقوق الإنسان :

١ - المحكمة كآلية لحماية حقوق الإنسان قبل عام ١٩٩٨

و هناك أربع جهات تتمتع بالحق في الالتجاء إلى المحكمة لعرض أي مسألة مما يدخل في نطاق اختصاصها وهي:-

أ - اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان .

ب - الدولة الطرف في الاتفاقية التي ينتمي إليها الشخص الذي وقع اعتداء على حقوقه.

ج - الدولة الطرف في الاتفاقية التي تكون قد لجأت إلى اللجنة بعد استنفاد جميع طرف الطعن الداخلية، وفقاً لقواعد القانون الدولي ذات الصلة .

د - أي دولة أخرى طرف في الاتفاقية لها شأن في الدعوى المرفوعة أمام المحكمة

٢ - تطور دور المحكمة بعد دخول البروتوكول رقم ١١ حيز التنفيذ:

وقد برز هذا التطور بشكل خاص في جانبين:

الجانب الأول: إلغاء اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان الأمر الذي أضحت معه المحكمة هي جهة الرقابة الوحيدة المنوط بها التتحقق من امتثال الدول الأطراف لالتزاماتها المتعلقة بالحقوق والحريات المشمولة بالاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها.

الجانب الآخر: يتمثل في التغير الذي حدث بالنسبة إلى مركز الفرد أمام المحكمة ومدى أحقيته في اللجوء إليها بصورة مباشرة دون الحاجة إلى موافقة أي دولة طرف لممارسة هذا الحق والدولة التي ينتمي إليها برابطة جنسية.

٤- المنظمة العربية لحقوق الإنسان:

- أنشأت هذه المنظمة عام ١٩٨٣ بناء على جهود ما يربو على مائة شخصية عربية ذات الاتجاهات الفكرية المتعددة والمستهدفة تشكيل منظمة عربية لحقوق الإنسان كاطار تنظيمي مؤسسي لأنصار حقوق الإنسان من بين المثقفين العرب، والقاهرة هي مقر المنظمة.

- و تستهدف المنظمة حماية حقوق الإنسان و حرياته في الوطن العربي، إضافة إلى الدفاع عن الأفراد الذين تتعرض حقوقهم و حرياتهم للانتهاك.

وسائل المنظمة في تحقيق أهدافها:

- ١- السعى إلى الإفراج عن الأشخاص للاعتقال التعسفي والسجناء.
- ٢- العمل على تعزيز واحترام استقلال القضاء ومهنة المحاماة وسيادة حكم القانون في الدول العربية كافًّا.
- ٣- الاعتراض على أية إجراءات أو محاكمات تتعلق بقضايا الرأي وغيرها.
- ٤- تقديم المساعدة المالية وغيرها من وسائل الاغاثة للمتهمين والمحكوم عليهم في قضايا الرأي وغيرها من القضايا السياسية ولمن يعولونهم.
- ٥- الدعوى إلى تحسين وضع سجناء الرأي والسجناء السياسيين وسجناء الضمير وكل الأشخاص الذين تعرضوا بأبي وجه من الوجوه- لمعاملة فيها إهانة لحكم قانون وطني أو انتهاك لحق من الحقوق التي تنص عليها الدساتير الوطنية العربية .
- ٦- تقديم البيانات إلى الحكومات والمنظمات الدولية المعنية وغيرها من الجهات ذات الشأن.
- ٧- الطلب من الحكومات المعنية منح العفو الخاص أو العام في حالات الحكم في القضايا السياسية .
- ٨- العمل على إقرار كافة الوسائل التي يكون من شأنها نشر وتعزيز وعي المواطن بحقوق الإنسان المشروع وتمسكه بها .
- وتصدر المنظمة العربية لحقوق الإنسان منذ عام ١٩٨٧ ، تقريرها السنوي عن حالة حقوق الإنسان في الوطن العربي مشتملاً على عرض لحالة حقوق الإنسان في الوطن العربي خلال عام منصرم، مركزاً أساساً على حالة الحقوق الأساسية وهي الحق في الحياة والحرية والأمان الشخصي، والحق في المحاكمة العادلة، وحالة معاملة السجناء، بالإضافة إلى حالة الحريات السياسية وأبرزها حرية الرأي.

المحاضرة الثالثة عشر : الجهود السعودية لحماية حقوق الإنسان

عناصر المحاضرة:

هيئة حقوق الإنسان

الجمعية الوطنية لحماية حقوق الإنسان

المقدمة:

- يصادف اليوم العاشر من كانون الأول (ديسمبر) من كل عام ذكرى اليوم العالمي لحقوق الإنسان، من هذا المنطلق نادى اليوم العالمي لحقوق الإنسان، بضرورة احترام الحريات عن طريق التعليم والتربية واتخاذ إجراءات قومية وعالمية، لضمان الاعتراف بها ومراعاتها بصورة عالمية فاعلة.
- وبالنسبة إلى الوضع في السعودية وجهودها في المحافظة على حقوق الإنسان في السعودية، وتجنيبها من أن تكون عرضة لانتهاك، فإنها تمتد إلى عقود طويلة مضت من الزمن، منذ توحيد المملكة العربية السعودية، وجاءت بعد ذلك مواد النظام الأساسي للحكم في السعودية، لتؤكد في أكثر من مادة، على حماية وصيانة تلك الحقوق.

هيئة حقوق الإنسان:

- من بين الجهود السعودية للمحافظة على حقوق الإنسان في المملكة، إنشاء هيئة مستقلة لحقوق الإنسان، تحت مسمى "هيئة حقوق الإنسان"، ترتبط مباشرة برئيس مجلس الوزراء.
- وتهدف إلى حماية حقوق الإنسان وتعزيزها وفقاً لمعايير حقوق الإنسان الدولية في جميع المجالات، بما في ذلك نشر الوعي بها والإسهام في ضمان تطبيق ذلك في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية. وتكون هي الجهة الحكومية المختصة بإبداء الرأي والمشورة فيما يتعلق بمسائل حقوق الإنسان، ومن بين أبرز اختصاصات الهيئة ما يلي:

١- التأكيد من تنفيذ الجهات الحكومية المعنية، لأنظمة السارية فيما يتعلق بحقوق الإنسان، والكشف عن التجاوزات المخالفة لأنظمة المعمول بها في المملكة والتي تشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان، واتخاذ إجراءات النظامية الالزمة في هذا الشأن.

٢- تلقي الشكاوى المتعلقة بحقوق الإنسان، والتحقق من صحتها واتخاذ إجراءات النظامية في شأنها.

جهود المملكة العربية السعودية لحماية حقوق الإنسان

- وضع السياسة العامة لتنمية الوعي بحقوق الإنسان، واقتراح سبل العمل على نشر ثقافة حقوق الإنسان في المملكة بين أفراد المجتمع، والتوعية بها، وذلك من خلال المؤسسات والأجهزة المختصة بالتعليم والتدريب والإعلام وغيرها.

- وتقوم الهيئة منذ إنشائها بجهود ملموسة منها تلقي شكاوى المواطنين ومراجعة أنظمة التشريعات.

- وقد حظيت هيئة حقوق الإنسان بالمملكة بدعم مطلق من حكومة المملكة العربية السعودية في إطار تعزيز حقوق الإنسان وتعمل الهيئة حالياً على إعداد برنامج لنشر ثقافة حقوق الإنسان بالمملكة.

- كما تحاول إدراج مادة حقوق الإنسان في المراحل التعليمية المختلفة وقد تحقق ذلك في التعليم العالي من خلال تعليم وزارة التعليم العالي إلى الجامعات بإدراجها مادةً مستقلةً في التعليم الجامعي، وبالفعل تم اعتماد ذلك في معظم الجامعات.

- كما قامت الهيئة خلال الفترة الماضية بزيارات متعددة لدور التوفيق والسجون ودور الإيواء للتحقق من توفر الرعاية الصحية للسجناء والموقوفين ومدى تمعنهم بحقوقهم القانونية، كما قامت الهيئة بزيارة لعدد من الدول منها سوريا ولبنان والأردن والإمارات والولايات المتحدة الأمريكية واليمن.

- وتم الاطلاع على أحوال الموقوفين السعوديين هناك والتأكد من توفر حقوقهم الإنسانية، والهيئة مستمرة في تلك الزيارات ورصد أي ملاحظات.

الجمعية الوطنية لحماية حقوق الإنسان:

- من بين الجهود السعودية أيضاً للمحافظة على حقوق الإنسان في السعودية، إنشاء الجمعية الوطنية لحماية حقوق الإنسان.

- والتي أنشئت في ١٤٢٥ هـ الموافق ٢٠٠٤ / ٣ / ٩ وذلك لحماية حقوق الإنسان والدفاع عنه وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية وللنظام الأساسي للحكم والأنظمة المرعية والاتفاقيات والمواثيق الدولية التي لا تتعارض مع الشريعة الإسلامية، والتي تتبثق من المجتمع المدني. وقد قامت الجمعية بدور مهم في متابعة القضايا الفردية والعالمية المتعلقة بحقوق الإنسان وصدر تقريران لها ثُثرا داخل المملكة تضمنا الإشارة إلى عدد من التجاوزات التي حدثت من بعض الأجهزة الحكومية، وختما بعدد من التوجيهات. وبأيصال السماح بنشر تلك التقارير برغم ما تضمنته من انتقادات في إطار دعم وتعزيز حقوق الإنسان في المملكة. وعلى الرغم من أن بعض الانتقادات كانت تمثل ممارسات خاطئة لبعض المؤسسات الحكومية.

- وعلى المستوى الدولي، فالململكة انضمت إلى عدد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان، التي من بينها على سبيل المثال لا الحصر، الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والميثاق العربي لحقوق الإنسان.

- وبانضمام المملكة لهذه المعاهدات تصبح جزءاً من نظامها القانوني وتقوم هيئة حقوق الإنسان بجهود كبيرة لمراجعة الأنظمة للتأكد من انسجامها مع هذه المعاهدات.

- وبتطبيق المملكة للشريعة الإسلامية وجعلها مصدراً لأحكامها وقواعدها كانت من أسبق دول العالم في ميدان احترام حقوق الإنسان إن لم تكن أسبقها في هذا الشأن حيث أكد النظام الأساسي للحكم في أغلب مواده على تكريم الإنسان وضمانات حقوقه فكان النص على الآتي:

١- يقوم الحكم في المملكة العربية السعودية على أساس العدل والشورى والمساواة وفق الشريعة الإسلامية.

٢- تحمي الدولة حقوق الإنسان وفق الشريعة الإسلامية.

٣- تُثْلِّ حُقْمَ الْمُوَطَّنِ وَأَسْرِهِ فِي حَالَةِ الطَّوارِئِ وَالْمَرْضِ وَالْعَجَزِ وَالشِّيخُوخَةِ.

٤- توفر الأمان لجميع مواطنيها والمقيمين على إقليمها.

العقوبة شخصية ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على نص شرعي أو نص نظامي ولا عقاب إلا على الأعمال اللاحقة للعمل بالنص النظامي.

٥- القضاء سلطة مستقلة ولا سلطان على القضاة في قضائهم لغير سلطان الشريعة الإسلامية وأن حق التقاضي محفوظ بالنسبة للمواطنين والمقيمين في المملكة.

٦- وعلى الرغم من شمولية النظام الأساسي للحكم لضمان حقوق الإنسان إلا أن حرص المملكة على تأصيل تلك الحقوق دفعها لإصدار النظام تلو الآخر فكان نظام القضاء وديوان المظالم وهيئة التحقيق والادعاء العام وهيئة الرقابة والتحقيق ونظام الشورى ونظام المناطق ثم نظام المرافعات الشرعية والمحاماة فضلاً عن نظام الإجراءات الجزائية الذي ارتكز على عددٍ من المعايير التي تؤكد على حقوق الإنسان ولعل أهمها هو:

١- أحقيـة كل متهم في الاستعـانة بمحـام للدفاع عنه في مرحلـة التـحقيق والـمحاكـمة.

٢- حظر إـيـذـاءـ المـقـبـوضـ عـلـيـهـ جـسـديـاـ أوـ معـنـوـيـاـ أوـ تـعرـيـضـهـ لـالـتعـيـبـ أوـ الـمعـاـمـلـةـ الـمهـيـنةـ لـلـكـرـامـةـ مـنـ قـبـلـ سـلـطـاتـ القـبـضـ أوـ الضـبـطـ.

٣- حظر القـبـضـ عـلـيـ أيـ إـنـسـانـ أوـ تـقـتـيـشـهـ أوـ تـوـقـيـفـهـ أوـ سـجـنـهـ إـلـاـ فـيـ الـأـحـوـالـ الـمنـصـوصـ عـلـيـهـاـ نـظـامـاـ وـلـمـدـةـ الـمـحـدـدـةـ مـنـ السـلـطـةـ الـمـخـصـصـةـ.

٤- الإـبـلـاغـ فـوـرـاـ لـكـلـ مـنـ يـقـبـضـ عـلـيـهـ أـوـ يـوـقـنـهـ بـأـسـبـابـ القـبـضـ عـلـيـهـ أـوـ تـوـقـيـفـهـ وـيـكـونـ لـهـ الـحـقـ فـيـ الـاتـصالـ بـمـنـ يـرـىـ الإـبـلـاغـ.

٥- عدم استجواب المتهم في حالة لها تأثير على إرادته وحظر تحليفه أو استعمال وسائل الإكراه ضده.

٦- عدم جواز أخذ اعتراف المتهم بالقوة أو تحت تأثير ضغطٍ أو إكراه.

٧- إذا اعترف المتهم في أي وقت بالتهمة المنسوبة إليه فعلى المحكمة أن تسمع أقواله تفصيلاً وتناقشه فيها.

٨- علانية الجلسات وحتى في حالة نظر دعوى ما في جلسة سرية ، فلا بد من تلاوة حكم المحكمة في جلسة علانية .

٩- أحـقـيـةـ المـتـهـمـ الـمـحـكـومـ عـلـيـهـ بـعـدـ الإـدانـةـ بـالـمـطـالـبـةـ بـالـتـعـويـضـ الـمـعـنـوـيـ وـالـمـادـيـ لـمـاـ أـصـابـهـ مـنـ ضـرـرـ .

الخلاصة :

خلاصة القول، أن للسعودية جهوداً كبيرة في المحافظة على حقوق الإنسان في السعودية في جميع المجالات الحقوقية، سواء المدنية منها أم العامة، أم ال خاصة، وكفلت تطبيقها والمحافظة عليها لجميع فئات وأفراد المجتمع.

المحاضرة الرابعة عشر : حقوق الإنسان والتنمية البشرية

أخلاقيات وواجبات المهنة في المجال الاجتماعي

عناصر المحاضرة:

- الأسس الفلسفية لأخلاقيات العمل الاجتماعي
- مبادئ أخلاقيات المهنة في العمل الاجتماعي
- أهم الأخلاقيات المهنية في العمل الاجتماعي

مقدمة:

- العلوم الاجتماعية تضم مجموعة من العلوم التخصصية مثل المتخصصين في الخدمة الاجتماعية، الاجتماع، علم النفس، الاقتصاد، السياسة، والتي تتعاون معًا لتقديم خدمات متكاملة يحتاجها الإنسان لتحسين مستوى الحياة ورفع مستوى معيشته، حيث تعمل تلك التخصصات من خلال منظمات حكومية أو منظمات المجتمع المدني لمساعدة الإنسان. خاصة الفئات المهمشة. على اشباع احتياجاتهم ومواجهة مشكلاتهم.
- يعتبر المتخصصون في الجوانب الاجتماعية هم الحلفة المدعمة التي تربط بين الحقوق وال حاجات.

حقوق الإنسان والتنمية البشرية:

اولاً: الأسس الفلسفية لأخلاقيات العمل الاجتماعي

- الایمان بكرامة الفرد وقيمه، أي احترام الفرد واحترام حقه في أن يعيش الحياة التي تلائمه ويرضاها لنفسه، كرامة الفرد وتأسисاً على ذلك لا يحق لأي متخصص في الجوانب الاجتماعية أن يفرض حلولاً على المستفيدين من الخدمات الاجتماعية.
- أن الإنسان المحتاج للمساعدة له الحق الكامل في تقرير مدى احتياجاته والطريقة التي يتبعها لمقابلة تلك الاحتياجات.
- أن تكافؤ الفرص يجب أن يتاح للجميع وألا يتدخل فيه أو يحد منه إلا قدرات الفرد ذاته. أن حق الفرد في تقرير مصيره والفرصة المتكافئة متصلان اتصالاً وثيقاً بمسؤولياته الاجتماعية تجاه نفسه وأسرته والمجتمع الذي ينتمي إليه.
- ينبغي أن يحظى الناس في المجتمع بالموارد المطلوبة لسد احتياجاتهم الأساسية.
- حق الحرية للناس جميعاً، ولذلك ينبغي لتفاعل الأفراد وزيادة استفادتهم من الموارد أن يزيد من احترامهم وشعورهم بذاتهم.
- هناك اعتماد متبادل بين الأفراد والمجتمع، حيث يجب أن يتحمل الأفراد المسؤولية المتبادلة تجاه بعضهم البعض، وعلى المجتمع مسؤولية إزالة العقبات التي تحول دون تدعيم الإنسان لذاته وحقه في الحياة الكريمة.

- حق المواطنين في العدالة الاجتماعية كأساس لتقدير الخدمات التي يحتاجون إليها على أساس مكونات

ثلاث:

١ العدالة القانونية	التي ترتبط بما يجب على الفرد نحو المجتمع.
٢ العدالة الجماعية	التي ترتبط بما يجب على الأفراد نحو بعضهم.
٣ العدالة في التوزيع	التي ترتبط بما يجب على المجتمع نحو أفراده

- أهمية تقوية وتدعم العلاقات الإنسانية والتعاون بين المواطنين بما يسهم في تحسين ظروفهم وتعزيز حقوق الإنسان في الاختيار والخصوصية والسرية وزيادة الشعور بالمساواة.

مبادئ أخلاقيات المهنة في العمل الاجتماعي:

هناك عدة مبادئ يجب أن يتلزم بها المتخصصون كموجهات أخلاقية مهنية في الجانب الاجتماعي، ومن أهم هذه المبادئ:

١ - مبدأ المساعدة الذاتية:

ويقصد بها مساعدة الفرد لنفسه وكذلك مساعدة الجماعة لنفسها ومساعدة المجتمع لنفسه، ويندمج هذا المبدأ مع المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والذي ينص على أن يولد جميع الناس أحراضاً متساوين في الكرامة والحقوق وقد وهبوا عقلاً وضميراً وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضاً بروح الأخلاقيات.

٢ - مبدأ التقبل:

حيث يقضي هذا المبدأ أن يتقبل العاملون في المجالات الاجتماعية العميل فرداً أو جماعة أو مجتمعاً محلياً كما هو لا كما ينبغي أن يكون وبالتالي لا تتدخل الاعتبارات الشخصية الذاتية لهم في الحكم على وحدات العمل.

ويأتي هذا المبدأ اتفاقاً مع المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حيث أن لكل شخص حرية الرأي والتعبير ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل وانتقاء الأفكار وتلقيها وإذا عتها بأية وسيلة كانت دون التقيد بالحدود الجغرافية.

٣ - مبدأ حق تقرير المصير:

حيث يُعرف هذا المبدأ بحق الإنسان في أن يحيا الحياة التي يختارها لنفسه وأن يتجه بحياته الوجهة التي يرغبها بإرادته والتي تنسجم مع قيمه ومعتقداته، ولا يعني التجاء العميل إلى أحدى المؤسسات الاجتماعية أنه تنازل عن حقه في تقرير مصيره، وعلى ذلك يجب تجنب فرض أي أراء على وحدات العمل أثناء الممارسة المهنية احتراماً لحق الإنسان في تقرير مصيره.

وهذا يتفق مع المادتين ٢، ٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان «لكل فرد الحق في الحياة والحرية والسلامة الشخصية».

٤- مبدأ المشاركة:

وتعتبر المشاركة من المبادئ المعمول بها في الخدمة الاجتماعية، فالأخصائي لا يحل مشكلات وحدات العمل بقدر ما يساعدهم على تفهم مشكلاتهم ورسم الخطط لعلاج هذه المشكلات معتمدين على الامكانيات الذاتية والموارد والخدمات المتاحة في البيئة المحيطة.

ويتحقق هذا المبدأ مع كل من المادة ٢١، ٢٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حيث حق الفرد في المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلاده سواء بطريقة مباشرة أو بواسطة ممثلين عنه يختارهم اختيار حر.

٥- مبدأ السرية:

حيث تأتي ضرورة حفظ المتخصصين في الجوانب الاجتماعية لكل ما يحصلون عليه من بيانات ومعلومات عن العميل وعدم اذاعتها.

ونجد أن هذا المبدأ يتحقق مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، حيث تنص المادة الثالثة على ضرورة تمتع الفرد بحقه في الحياة والحرية وسلامة شخصه من أي أذى كان هذا الأذى مباشر أو غير مباشر، مادي أو معنوي.

أهم الأخلاقيات المهنية في العمل الاجتماعي:

١- الالتزامات الأخلاقية وواجبات العاملين نحو أنفسهم:

١	الاحتفاظ بمستويات عالية من السلوك الشخصي بما يتلاءم مع طبيعة عمله المهني.
٢	الحرص على تنمية ذاته بحيث يتتطور اداء وظائفه المهنية.
٣	أن يؤدي عمله طبقاً لأعلى مستويات الأمانة والاستقامة المهنية المطلوبة.
٤	أن يتبعه إلى أولوية التعهد بأداء مهامه بأعلى مستوى من الكفاءة.

٢- الالتزامات الأخلاقية تجاه المستفيدين من الخدمات:

١	أن يعطى اولوية لاهتمامات المستفيدين من المؤسسات التي يعمل بها.
٢	احترام خصوصية المستفيدين والاحتفاظ بسرية بياناتهم.
٣	أن يبذل كل جهد لتشجيع أقصى ما يمكن من حق تقرير المصير للمستفيدين.
٤	تجنب الحصول على هدايا أو إقامة علاقات شخصية مع المستفيدين.

٣- الالتزامات الأخلاقية تجاه زملائه في العمل:

١	أن يعامل زملائه باحترام ومحاجمة واحلاص مع تجنب توجيه أي نقد سلبي لهم لا مبرر له.
٢	التعاون مع زملائه والتخصصات الأخرى لخدمة المستفيدين وتكامل عمله المهني.
٣	طلب النصيحة والمشورة من زملاء العمل.
٤	يجب ألا يسلك سلوك غير أخلاقي تجاه زملائه وأن يتدخل ليعدل السلوك غير الأخلاقي من زملاء وفق المعايير المتفق عليها.

٤- الالتزامات الأخلاقية في مؤسسات العمل:

١	وجوب وضع الحدود والمعايير في علاقاتهم المؤسسية مع من يشرفون عليهم أو يوجهونهم أو يدربونهم في إطار كفأتهم المهنية.
٢	أن يؤدوا مسؤولية تقييم عمل الآخرين في إطار مؤشرات ومحكّات واضحة ومعلنة وبطريقة موضوعية.
٣	ضرورة الاحتفاظ بالسجلات بطريقة سرية، مع ضمان التسجيل السليم.
٤	الإعلان عن الخدمات التي تقدمها المؤسسة وشروط الحصول عليها.
٥	العمل على زيادة موارد المؤسسة.

٥- الالتزامات الأخلاقية تجاه تخصصاتهم المهنية:

١	الالتزام بتحسين معارف ومهارات وقيم وأهداف التخصص في ضوء استخدام وسائل البحث والتقييم والدراسة اللازمة لتحقيق ذلك.
٢	العمل على منع الممارسات غير الأخلاقية ضماناً لحصول تخصصه على التأييد المجتمعي.
٣	على المتخصصين في الجوانب الاجتماعية أن يعلموا أنفسهم وطلابهم وزملائهم ممارسات البحث العلمي للوصول لنتائج موضوعية ونسعي للارتقاء بالشخص.

٦- الالتزامات الأخلاقية تجاه المجتمع ككل:

١	تعزيز جهود الرعاية والتنمية في المجتمع على كافة مستويات التعامل مع المطالبة بتحسين ظروف معيشية أفضل للمواطنين في إطار تحقيق العدالة الاجتماعية.
٢	تعزيز مشاركة المواطنين في وضع برامج ومشروعات الرعاية وفقاً لاحتياجاتهم الحقيقة.
٣	أن يوفر فرصاً لحصول المواطنين على الخدمات التي يحتاجونها مع بذل الجهد لزيادة الموارد وتحسين الظروف لإشباع الاحتياجات ومواجهة المشكلات.

تمت بحمد الله

دعواتي لكم بالتوفيق

سالم الطلاجي

لا تنسوني ووالدي من دعائكم